

# الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2010



بصيغته المعدلة في عام 2022



الأمم المتحدة  
الأونكتاد



مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

# الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2010

بصيغته المعدلة في عام 2022



الأمم المتحدة  
الأونكتاد

جنيف، 2023

TD/COCOA.10/5/Amend.1\*

---

\* أُعيد إصدارها للمرة الثانية لأسباب فنية في 27 آذار/مارس 2023.

# الاتفاق الدولى للكاكو لعام 2010\*\*



# المحتويات

viii.....	مقدمة.....
1.....	جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للكاكو لعام 2010.....
2.....	قرار اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للكاكو لعام 2010.....
3.....	قائمة الدول والمنظمات الممثلة في المؤتمر.....
5.....	<b>الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2010، بصيغته المعدلة في عام 2022.....</b>
5.....	<b>الفصل الأول</b>
5.....	الأهداف.....
5.....	المادة 1 الأهداف.....
7.....	<b>الفصل الثاني</b>
7.....	التعاريف.....
7.....	المادة 2 التعاريف.....
9.....	<b>الفصل الثالث</b>
9.....	المنظمة الدولية للكاكو.....
9.....	المادة 3 مقر المنظمة الدولية للكاكو وهيكلها.....
9.....	المادة 4 العضوية في المنظمة.....
10.....	المادة 5 الامتيازات والحصانات.....
11.....	<b>الفصل الرابع</b>
11.....	المجلس الدولي للكاكو.....
11.....	المادة 6 تشكيل المجلس الدولي للكاكو.....
11.....	المادة 7 سلطات المجلس ووظائفه.....
11.....	المادة 8 رئيس المجلس ونائبه.....
12.....	المادة 9 دورات المجلس.....
12.....	المادة 10 الأصوات.....
13.....	المادة 11 إجراءات التصويت في المجلس.....
13.....	المادة 12 قرارات المجلس.....
14.....	المادة 13 التعاون مع المنظمات الأخرى.....
14.....	المادة 14 دعوة المراقبين وقبولهم.....
14.....	المادة 15 النصاب القانوني.....
16.....	<b>الفصل الخامس</b>
16.....	أمانة المنظمة.....
16.....	المادة 16 المدير التنفيذي للمنظمة وموظفوها.....
16.....	المادة 17 برنامج العمل.....
16.....	المادة 18 التقرير السنوي.....
17.....	<b>الفصل السادس</b>
17.....	لجنة الإدارة والمالية.....
17.....	المادة 19 إنشاء لجنة الإدارة والمالية.....
17.....	المادة 20 تشكيل لجنة الإدارة والمالية.....

## الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2010

بصيغته المعدلة في عام 2022

17.....اجتماعات لجنة الإدارة والمالية.....	المادة 21
18.....التمويل.....	<b>الفصل السابع</b>
18.....التمويل.....	المادة 22
18.....مسؤوليات الأعضاء.....	المادة 23
18.....إقرار الميزانية الإدارية وتقدير الاشتراكات.....	المادة 24
19.....دفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية.....	المادة 25
19.....مراجعة الحسابات ونشرها.....	المادة 26
20.....لجنة الشؤون الاقتصادية.....	<b>الفصل الثامن</b>
20.....إنشاء لجنة الشؤون الاقتصادية.....	المادة 27
20.....تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية.....	المادة 28
21.....اجتماعات لجنة الشؤون الاقتصادية.....	المادة 29
22.....شفافية السوق.....	<b>الفصل التاسع</b>
22.....المعلومات وشفافية السوق.....	المادة 30
22.....المخزونات.....	المادة 31
23.....بدائل الكاكو.....	المادة 32
23.....السعر القياسي.....	المادة 33
23.....عوامل التحويل.....	المادة 34
24.....البحث والتطوير العلميان.....	المادة 35
25.....تطوير السوق.....	<b>الفصل العاشر</b>
25.....تحليلات السوق.....	المادة 36
25.....التجهيز في المنشأ وتشجيع الاستهلاك.....	المادة 37
26.....الدراسات والاستقصاءات والتقارير.....	المادة 38
27.....الكاكو الزكي.....	<b>الفصل الحادي عشر</b>
27.....الكاكو الزكي.....	المادة 39
28.....المشاريع.....	<b>الفصل الثاني عشر</b>
28.....المشاريع.....	المادة 40
28.....العلاقة مع الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية.....	المادة 41
29.....التنمية المستدامة.....	<b>الفصل الثالث عشر</b>
29.....اقتصاد الكاكو المستدام.....	المادة 42
29.....الاستدامة الاقتصادية.....	المادة 43
30.....الاستدامة الاجتماعية.....	المادة 44
30.....الاستدامة البيئية.....	المادة 45
31.....الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكو العالمي.....	<b>الفصل الرابع عشر</b>
31.....إنشاء الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكو العالمي.....	المادة 46
31.....عضوية الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكو العالمي واجتماعاتها.....	المادة 47



## الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2010

بصيغته المعدلة في عام 2022

33.....الإعفاء من الالتزامات والتدابير التفاضلية والعلاجية.....	<b>الفصل الخامس عشر</b>
33.....الإعفاء من الالتزامات في ظروف استثنائية.....	المادة 48
33.....التدابير التفاضلية والعلاجية.....	المادة 49
34.....المشاورات والمنازعات والشكاوى.....	<b>الفصل السادس عشر</b>
34.....المشاورات.....	المادة 50
34.....المنازعات.....	المادة 51
35.....الشكاوى والإجراءات التي يتخذها المجلس.....	المادة 52
36.....الأحكام الختامية.....	<b>الفصل السابع عشر</b>
36.....الوديع.....	المادة 53
36.....التوقيع.....	المادة 54
36.....التصديق أو القبول أو الموافقة.....	المادة 55
36.....الانضمام.....	المادة 56
36.....الإشعار بالتطبيق المؤقت.....	المادة 57
37.....بدء النفاذ.....	المادة 58
37.....التحفظات.....	المادة 59
38.....الانسحاب.....	المادة 60
38.....الاستبعاد.....	المادة 61
38.....تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين.....	المادة 62
38.....مدة الاتفاق وإنهاؤه.....	المادة 63
39.....التعديلات.....	المادة 64
40.....أحكام تكميلية وانتقالية.....	<b>الفصل الثامن عشر</b>
40.....صندوق الاحتياطي الخاص.....	المادة 65
40.....أحكام تكميلية وانتقالية أخرى.....	المادة 66
41.....	<b>المرفقات</b>
41.....الصادرات من الكاكو(أ) محسوبة لأغراض المادة 58 (بدء النفاذ).....	المرفق ألف
43.....الواردات من الكاكو(أ) محسوبة لأغراض المادة 58 (بدء النفاذ).....	المرفق باء
46.....البلدان المنتجة المصدرة للكاكو الزكي كلياً أو جزئياً.....	المرفق جيم
47.....العضوية وتوزيع الأصوات اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 لأغراض المادة 64.....	المرفق دال
48.....	<b>الإعلانات</b>
48.....إعلان الأطراف المتعاقدة بشأن المادة 16.....	

## مقدمة

عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للكاكو لعام 2010 في قصر الأمم بجنيف، في 19 نيسان/أبريل 2010 وفي الفترة من 21 إلى 25 حزيران/يونيه 2010 ودُعي أطراف الاتفاق القائم وجميع الدول الأعضاء في الأونكتاد، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، إلى المشاركة في المؤتمر.

وكان معروفاً على المؤتمر مشروع نص اتفاق دولي جديد للكاكو، أسفرت عنه المناقشات التي عقدها فريق عامل أنشأه المجلس الدولي للكاكو.

وافتح المؤتمر في 19 نيسان/أبريل 2010 السيد كوايينا باه - دودو، الموظف المسؤول عن الوحدة الخاصة المعنية بالسلع الأساسية في الأونكتاد، وانتخب المؤتمر سعادة السفير غي - آلان إيمانويل غوزيه (كوت ديفوار) رئيساً للمؤتمر والسيد ماكس شنيلمان (سويسرا) نائباً لرئيس المؤتمر. وأقر المؤتمر أيضاً جدول الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة TD/COCOA.10/1. وقرر المؤتمر إرجاء الجزء المتبقي من أعماله إلى الفترة من 21 إلى 25 حزيران/يونيه 2010 بعد أن تعذر حضور عدد كبير من الممثلين الحكوميين لبلدان منتجة وبلدان مستهلكة للكاكو نتيجة إلغاء الرحلات الجوية إلى جنيف بسبب ثورة بركان آيسلندا. ونُظر في جميع البنود الأخرى المدرجة في جدول الأعمال عندما استؤنف المؤتمر في حزيران/يونيه. وكانت السيدة ليزان لوزيه أمينة المؤتمر وتولى السيد كارلوس مورينو مهام المستشار القانوني للمؤتمر.

وفي الجلسة العامة المعقودة في 21 حزيران/يونيه 2010، أدلى السيد بتكو دراغانوف، نائب الأمين العام للأونكتاد والسيد يان فينغرهوتس، الأمين التنفيذي للمنظمة الدولية للكاكو بكلمتي ترحيب وقدمتا نظرة عامة تاريخية وموجزاً للأعمال التحضيرية للاتفاق الذي يحل محل الاتفاق الدولي للكاكو. واعتمد المؤتمر نظامه الداخلي (TD/COCOA.10/2) وأنشأ لجنة تفاوض للنظر في مواد الاتفاق في جلسة مغلقة. وانتخب المؤتمر أيضاً السيد هاغن ستريشرت (ألمانيا) رئيساً للجنة التفاوض وسعادة السيدة جين كيكيديو (بابوا غينيا الجديدة) نائبة لرئيس اللجنة. وأتم المؤتمر أعماله في 25 حزيران/يونيه 2010، حيث اعتمد في جلسته العامة الختامية قراراً (TD/COCOA.10/4) ووضع نص الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2010.

وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2010، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً، إشعاراً من الوديع (C.N.810.2010.TREATIES-2) يوجه فيه نظر جميع الأطراف إلى خطأ ورد في الفقرة 3 من المادة 62 من النص الأصلي للاتفاق وكذلك النسخ الأصلية المعتمدة التي عُممت بإشعار الوديع C.N.497.2010.TREATIES-2 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، ويفيد أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "السنة الكاكوية الخامسة" بعبارة "السنة الكاكوية العاشرة". ووفقاً لممارسة الوديع المستقرة، حُددت فترة 90 يوماً من تاريخ الإشعار لإبلاغ أي اعتراض إلى الأمين العام. ولم ترد اعتراضات وأدخل التصويب المقترح على نص الاتفاق.

# جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للكاكو لعام 2010

- 1 افتتاح المؤتمر.
- 2 إقرار جدول الأعمال.
- 3 اعتماد النظام الداخلي.
- 4 انتخاب أعضاء المكتب.
- 5 وثائق تفويض الممثلين  
(أ) تعيين لجنة لوثائق التفويض؛  
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 6 إنشاء اللجنة التفاوضية ولجان أخرى حسب الاقتضاء.
- 7 إعداد اتفاق يحل محل الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2001.
- 8 النظر في القرارات النهائية واعتمادها.
- 9 مسائل أخرى.

# قرار اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للكاكو لعام 2010

## قرار نهائي

- إن مؤتمر الأمم المتحدة للكاكو المعني بالتفاوض على اتفاق يحل محل الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2001، وقد اجتمع في جنيف يوم 19 نيسان/أبريل 2010 وفي الفترة من 21 إلى 25 حزيران/يونيه 2010، وإذ يعرب عن امتنانه لما أتاحه الأمين العام للأونكتاد من تسهيلات وخدمات، وإذ يسجل تقديره للمساهمة التي قدمها رئيس المؤتمر وسائر أعضاء المكتب؛ وكذلك الأمانة، وقد وضع نص الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2010 باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية،
- 1- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يحيل نسخاً من نص الاتفاق إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المدعوة إلى المؤتمر لكي تنظر فيه؛
  - 2- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ الترتيبات اللازمة لفتح باب التوقيع على الاتفاق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك أثناء الفترة المحددة في المادة 53 من الاتفاق؛
  - 3- يوجه الانتباه إلى الإجراءات المتاحة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمشار إليها في المادة 4 من الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2010 لكي تصبح أطرافاً فيه، ويدعوها إلى إيداع الصكوك المناسبة لهذا الغرض.

الجلسة العامة الرابعة

25 حزيران/يونيه 2010

## قائمة الدول والمنظمات الممثلة في المؤتمر\*

### الدول الأعضاء

الاتحاد الروسي	تايلند	سيراليون	مالي
إسبانيا	ترينيداد وتوباغو	الصين	ماليزيا
إكوادور	توغو	العراق	المغرب
ألمانيا	جامايكا	غابون	المكسيك
إندونيسيا	الجزائر	غانا	النمسا
أيرلندا	الجمهورية التشيكية	غينيا	نيبال
إيطاليا	الجمهورية الدومينيكية	فرنسا	نيجيريا
بابوا غينيا الجديدة	جنوب أفريقيا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نيكاراغوا
البحرين	رومانيا	قبرص	هنغاريا
البرازيل	زامبيا	الكاميرون	هولندا
البرتغال	سانت لوسيا	الكرسي الرسولي	اليونان
بلجيكا	سلوفاكيا	كوبا	
بولندا	السويد	كوت ديفوار	
بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)	سويسرا	لكسمبرغ	

### المراقب

فلسطين

### المنظمات الحكومية الدولية

مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ  
الاتحاد الأفريقي  
اتحاد منتجي الكاكاو  
الاتحاد الأوروبي  
المنظمة الدولية للكاكاو  
الفريق الدولي لدراسة الجوت  
المنظمة الدولية للفرانكوفونية

### وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

مركز التجارة الدولية  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

### المنظمات غير الحكومية

المنظمة الكاميرونية لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي  
مؤسسة أوكسفام الدولية

\* للاطلاع على قائمة المشاركين، انظر TD/COCOA.10/INF.1.

## الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

- (أ) إذ تسلّم بمساهمة قطاع الكاكو في تخفيف حدة الفقر وفي بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛
- (ب) إذ تسلّم بأهمية الكاكو وتجارة الكاكو لاقتصادات البلدان النامية، كمصدر من مصادر الدخل لسكانها، وإذ تسلّم بالمساهمة الرئيسية لتجارة الكاكو في إيراداتها التصديرية وفي وضع برامجها الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية؛
- (ج) إذ تسلّم بأهمية قطاع الكاكو لمعيشة ملايين الناس، لا سيما في البلدان النامية التي يعتمد فيها صغار المزارعين على إنتاج الكاكو كمصدر مباشر للوظائف الخضراء وللدخل؛
- (د) إذ تسلّم بأن التعاون الدولي الوثيق في شؤون الكاكو والحوار المستمر بين جميع الجهات صاحبة المصلحة في سلسلة قيمة الكاكو يمكن أن يساهما في التنمية المستدامة لاقتصاد الكاكو العالمي؛
- (هـ) إذ تسلّم بأهمية الشراكات الاستراتيجية بين الأعضاء المصدّرين والمستوردين لضمان تحقيق اقتصاد مستدام للكاكو؛
- (و) إذ تسلّم بضرورة ضمان الشفافية في سوق الكاكو الدولي، لمنفعة المنتجين والمستهلكين على السواء؛
- (ز) إذ تسلّم بمساهمة اتفاقات الكاكو الدولية السابقة للأعوام 1972 و1975 و1980 و1986 و1993 و2001 في تنمية اقتصاد الكاكو العالمي؛

تتفق على ما يلي:

# الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2010، بصيغته المعدلة في عام 2022

## الفصل الأول الأهداف

### المادة 1 الأهداف

سعيًا إلى تعزيز قطاع الكاكاو العالمي ودعم تنميته المستدامة وزيادة المكاسب لجميع الجهات صاحبة المصلحة، تتمثل أهداف الاتفاق الدولي للكاكاو فيما يلي:

- (أ) تشجيع التعاون الدولي في اقتصاد الكاكاو العالمي؛
- (ب) توفير إطار مناسب لمناقشة جميع شؤون الكاكاو بين الحكومات، ومع القطاع الخاص؛
- (ج) الإسهام في تعزيز اقتصادات الكاكاو الوطنية في الدول الأعضاء، من خلال إعداد وبلورة وتقييم مشاريع مناسبة تُعرض على المؤسسات المعنية لتمويلها وتنفيذها والتماس تمويل المشاريع التي تعود بالنفع على الأعضاء وعلى اقتصاد الكاكاو العالمي؛
- (د) الحصول على أسعار عادلة تفضي إلى تحقيق عوائد اقتصادية منصفة للمنتجين والمستهلكين على السواء في سلسلة قيمة الكاكاو، والإسهام في تنمية اقتصاد الكاكاو العالمي تنمية متوازنة لمصلحة جميع الأعضاء؛
- (هـ) تحقيق دخل معيشي لمنتجي الكاكاو؛
- (و) تشجيع قيام اقتصاد كاكاو مستدام من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛
- (ز) تشجيع البحوث وتنفيذ استنتاجاتها من خلال تعزيز البرامج التدريبية والإعلامية المفوضية إلى نقل التكنولوجيات المناسبة للكاكاو إلى الأعضاء؛
- (ح) تعزيز الشفافية في اقتصاد الكاكاو العالمي، لا سيما في تجارة الكاكاو، من خلال جمع الإحصاءات ذات الصلة وتحليلها ونشرها والقيام بالدراسات المناسبة، وكذلك تشجيع إزالة الحواجز التي تعوق التجارة، دون الإخلال باللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بمتعلقة بمعايير الصحة والصحة النباتية؛
- (ط) تعزيز وتشجيع استهلاك الشوكولاتة والمنتجات القائمة على الكاكاو بغية زيادة الطلب على الكاكاو، وذلك بطرق منها الترويج لمزايا الكاكاو، بما فيها الفوائد الصحية، في إطار تعاون وثيق مع القطاع الخاص؛
- (ي) تشجيع الأعضاء على النهوض بنوعية الكاكاو وسلامته، مع التركيز على خصائص عطرية محددة وعلى سلامة الحبوب، وبلورة إجراءات مناسبة للسلامة الغذائية في قطاع الكاكاو؛
- (ك) تشجيع الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات لتعزيز قدرة المجتمعات المحلية وصغار المزارعين على الاستفادة من دخول معيشية لتوفير العيش الكريم لأسرهم ومن ثم الإسهام في القضاء على الفقر؛

## الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2010

بصيغته المعدلة في عام 2022

- (ل) تحسين توافر المعلومات المتعلقة بالوسائل والخدمات المالية التي يمكن أن تساعد منتجي الكاكو، بما في ذلك الوصول إلى الائتمان ونُهُج إدارة المخاطر؛
- (م) تشجيع القيمة المضافة من خلال تجهيز حبوب الكاكو في بلدان المنشأ وتعزيز استخدام الكاكو في الصناعات الغذائية والتجميلية والصيدلانية؛
- (ن) تشجيع الأعضاء على إزالة الحواجز التي تحول دون دخول مستثمرين جدد في اقتصاد الكاكو؛
- (س) تعزيز التجارة في المنتجات المشتقة من الكاكو.



## الفصل الثاني التعاريف

### المادة 2 التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

- 1- الكاكاو يعني حبوب الكاكاو ومنتجات الكاكاو، ما لم ترد إشارة إلى "حبوب الكاكاو" على وجه التحديد؛
- 2- الكاكاو الرزّي يعني الكاكاو الذي يتسم بمجموعة مركبة من الخصائص الحسية، مؤلفة من عناصر أساسية متوازنة بشكل جيد تميزها رائحة عطرية ونكهة فريدتان. ويمكن إدراك السمات المتكاملة وتحديدها بوضوح من خلال روائحه العطرية ونكهاته الخاصة. وهو ناتج عن التفاعل بين (أ) تكوين وراثي معين، و (ب) ظروف نمو موثية في بيئة/أرض معينة، و (ج) تقنيات محددة لإدارة المزارع، و (د) ممارسات محددة للحصاد وما بعد الحصاد، و (هـ) التركيب الكيميائي والفيزيائي المستقر، وسلامة الحبة؛
- 3- منتجات الكاكاو تعني المنتجات المصنوعة من حبوب الكاكاو حصراً، مثل عجينة/عصارة الكاكاو وزبدة الكاكاو ومسحوق الكاكاو غير المُحلّى وقوالب الكاكاو وحبوبات الكاكاو، كما هي معرّفة في الدستور الغذائي؛
- 4- الشوكولاتة ومنتجات الشوكولاتة هي منتجات مصنوعة من حبوب الكاكاو وفقاً لمعيار الدستور الغذائي الخاص بالشوكولاتة ومنتجات الشوكولاتة؛
- 5- مخزونات حبوب الكاكاو تعني جميع حبوب الكاكاو الجافة التي يمكن تحديدها في آخر يوم من السنة الكاكاوية (30 أيلول/سبتمبر)، بصرف النظر عن الموقع أو الملكية أو الاستخدام المُزمع؛
- 6- السنة الكاكاوية تعني فترة الأشهر الإثني عشر الممتدة من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية يوم 30 أيلول/سبتمبر؛
- 7- المنظمة تعني المنظمة الدولية للكاكاو المشار إليها في المادة 3؛
- 8- المجلس يعني المجلس الدولي للكاكاو المشار إليه في المادة 6؛
- 9- الطرف المتعاقد يعني الاتحاد الأوروبي أو أي حكومة أو منظمة حكومية دولية، على النحو المنصوص عليه في المادة 4، ارتضت أن تلتزم بهذا الاتفاق التزاماً مؤقتاً أو نهائياً؛
- 10- العضو يعني طرفاً متعاقداً كما ورد تعريفه في الفقرة 9 أعلاه؛
- 11- البلد المستورد أو العضو المستورد يعني أي بلد أو عضو، حسب الحال، تفوق وارداته من الكاكاو، مقوّمة بالحبوب، صادراته منه؛
- 12- البلد المصدر أو العضو المصدر يعني أي بلد أو عضو، حسب الحال، تفوق صادراته من الكاكاو، مقوّمة بالحبوب، وارداته منه. بيد أنه يجوز لبلد منتج للكاكاو تفوق وارداته من الكاكاو، مقوّمة بالحبوب، صادراته منه ولكن إنتاجه من حبوب الكاكاو يفوق وارداته منه، أو يفوق إنتاجه استهلاكه المحلي الظاهر من الكاكاو\* أن يختار أن يكون عضواً مصدراً؛

\* يُحسب بكميات حبوب الكاكاو المطحونة مضافاً إليها صافي واردات منتجات الكاكاو والشوكولاتة ومنتجات الشوكولاتة بما يُعادلها من الحبوب.

## الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2010

بصيغته المعدلة في عام 2022

- 13- صادرات الكاكو تعني أي كاكو يخرج من المنطقة الجمركية لأي بلد وواردات الكاكو تعني أي كاكو يدخل المنطقة الجمركية لأي بلد، علماً أن عبارة المنطقة الجمركية يجب أن تُفهم، لأغراض هذه التعاريف، وفي حالة أي عضو يضم أكثر من منطقة جمركية واحدة، على أنها تعني مجموع المناطق الجمركية لهذا العضو؛
- 14- المنطقة الجمركية تعني المنطقة التي تنطبق فيها القوانين الجمركية لدولة ما بالكامل؛
- 15- اقتصاد الكاكو المستدام يفترض وجود سلسلة قيمة متكاملة تقيم فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة، بمن في ذلك صغار المنتجين، تعاوناً من أجل وضع وتعزيز سياسات مناسبة لبلوغ مستويات من الإنتاج والتجهيز والاستهلاك قابلة للاستمرار اقتصادياً وسليمة بيئياً ومسؤولة اجتماعياً بما يحقق مصلحة أجيال الحاضر والمستقبل، ولا سيما صغار المنتجين؛
- 16- الكاكو الأخلاقي يعني الكاكو المنتج من خلال نشاط مسؤول، دون أي تأثير ضار على البيئة والتنوع البيولوجي والمجتمعات المحلية وثقافتها؛
- 17- القطاع الخاص يشمل جميع الكيانات الخاصة التي تكون أنشطتها الرئيسية في قطاع الكاكو، بما في ذلك المزارعون والتجار والمجهزون والمصنعون ومعاهد البحث. وفي إطار هذا الاتفاق، يشمل القطاع الخاص أيضاً الشركات والوكالات والمؤسسات العامة التي تقوم، في بعض البلدان، بأدوار تقوم بها كيانات خاصة في بلدان أخرى؛
- 18- السعر القياسي هو المؤشر التمثيلي للسعر الدولي للكاكو المستخدم لأغراض هذا الاتفاق والمحسوب طبقاً لأحكام المادة 33؛
- 19- الطن يعني كتلةً وزنها 1 000 كيلوغرام أو 2 204,6 أرطال، والرطل يعني 453,597 غراماً؛
- 20- الأغلبية البسيطة الموزعة للأصوات تعني أغلبية من الأصوات يُدلي بها الأعضاء المصدرون وأغلبية من الأصوات يُدلي بها الأعضاء المستوردون، محسوبةً كلاً على حدة؛
- 21- التصويت الخاص يعني ثلثي الأصوات التي يُدلي بها الأعضاء المصدرون وثلثي الأصوات التي يُدلي بها الأعضاء المستوردون، محسوبةً كلاً على حدة، شريطة حضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء مصدرين وأغلبية من الأعضاء المستوردين؛
- 22- بدء النفاذ يعني، ما لم يكن مشروطاً، التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاتفاق نافذاً لأول مرة بصفة مؤقتة أو نهائية؛
- 23- الدخل المعيشي يعني صافي الدخل الكافي الذي تولده الأسرة المعيشية من أجل ضمان مستوى معيشي لائق لجميع أفراد تلك الأسرة، وفقاً للمعايير الوطنية.

## الفصل الثالث المنظمة الدولية للكاكو

### المادة 3

#### مقر المنظمة الدولية للكاكو وهيكلها

- 1- تظل المنظمة الدولية للكاكو المنشأة بمقتضى الاتفاق الدولي للكاكو لعام 1972 قائمة، وتولى إدارة أحكام هذا الاتفاق وتُشرف على سير العمل به.
- 2- يكون مقر المنظمة دائماً في إقليم أحد أعضائها.
- 3- يكون مقر المنظمة في أبيدجان، كوت ديفوار، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- 4- تمارس المنظمة وظائفها عن طريق:
  - (أ) المجلس الدولي للكاكو، وهو أعلى سلطة في المنظمة؛
  - (ب) الهيئات الفرعية للمجلس، المؤلفة من لجنة الإدارة والمالية، ولجنة الشؤون الاقتصادية، والهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكو العالمي، وأي لجان أخرى يُنشئها المجلس؛
  - (ج) الأمانة الكائنة بمقر المنظمة؛
  - (د) أي مكاتب إقليمية قد ينشئها المجلس.

### المادة 4

#### العضوية في المنظمة

- 1- يكون كل طرف متعاقد عضواً في المنظمة.
- 2- يكون للمنظمة فئتان من الأعضاء هما:
  - (أ) الأعضاء المصدرون؛
  - (ب) الأعضاء المستوردون.
- 3- للعضو أن يغير فئته بالشروط التي يقرها المجلس.
- 4- يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، بتوجيه إشعار مناسب إلى المجلس وإلى الوديع يبدأ نفاذه في التاريخ الذي تحدده الأطراف المتعاقدة المعنية والشروط التي يوافق عليها المجلس، إعلان المشاركة في المنظمة بصفة عضو يضم مجموعة.
- 5- تُفسّر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "حكومة" أو "حكومات" بأنها تشمل الاتحاد الأوروبي وأي منظمة حكومية دولية لها مسؤوليات مشابهة في التفاوض على الاتفاقات الدولية وعقدتها وتنفيذها، لا سيما الاتفاقات المتعلقة بالسلع الأساسية. وبناء عليه، تُفسّر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو إلى الإشعار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام، في حالة هذه المنظمات الحكومية الدولية، بأنها تتضمن إشارة إلى قيام المنظمات الحكومية الدولية المذكورة بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو بالإشعار بالتطبيق المؤقت أو بالانضمام.

## الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2010

بصيغته المعدلة في عام 2022

6- تقوم هذه المنظمات الحكومية الدولية، في حالة التصويت على مسائل تدخل ضمن اختصاصها، بالتصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لمجموع عدد الأصوات الممنوحة للدول الأعضاء فيها، وفقاً للمادة 10. ولا يحق في هذه الحالات للدول الأعضاء في هذه المنظمات الحكومية الدولية أن تمارس حقها الفردي في التصويت.

## المادة 5

### الامتيازات والحصانات

- 1- تكون للمنظمة شخصية قانونية. ولها على وجه الخصوص أهلية التعاقد على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة واحتيازها والتنازل عنها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء.
- 2- ينظم اتفاق المقر المعقود بين البلد المضيف والمنظمة الدولية للكاكو مركز وامتيازات وحصانات المنظمة ومديريها التنفيذي وموظفيها وخبرائها وممثلي أعضائها في أثناء وجودهم في إقليم البلد المضيف بغرض ممارسة وظائفهم.
- 3- يكون اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة مستقلاً عن هذا الاتفاق، إلا أنه ينتهي:
  - (أ) وفقاً لأحكام اتفاق المقر المذكور آنفاً؛
  - (ب) أو إذا نُقل مقر المنظمة من إقليم الحكومة المضيضة؛
  - (ج) أو إذا لم يعد للمنظمة وجود.
- 4- للمنظمة أن تعقد مع عضو أو أكثر من أعضائها اتفاقات تتصل بالامتيازات والحصانات التي قد تكون ضرورية للعمل بهذا الاتفاق على الوجه المناسب، على أن يُقر المجلس تلك الاتفاقات.

## الفصل الرابع المجلس الدولي للكاكو

### المادة 6

#### تشكيل المجلس الدولي للكاكو

- 1- يتكون المجلس الدولي للكاكو من جميع أعضاء المنظمة.
- 2- يُمثّل الأعضاء، في اجتماعات المجلس، بمندوبين معتمدين على النحو الواجب.

### المادة 7

#### سلطات المجلس ووظائفه

- 1- يمارس المجلس كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ الأحكام الصريحة في هذا الاتفاق، ويؤدي كل ما يقتضيه ذلك من وظائف أو يتخذ الترتيبات اللازمة لأدائها.
- 2- لا تكون للمجلس سلطة تحمل أي التزام خارج نطاق هذا الاتفاق، ولا يُعتبر أن الأعضاء قد خولوه مثل هذه السلطة؛ وعلى وجه الخصوص، لا تكون له أهلية اقتراض الأموال. وعند ممارسة المجلس أهليته للتعاقد، يُدرج في عقوده أحكام هذا النص وأحكام المادة 23 حتى يوجه إليها نظر الأطراف الأخرى التي تُبرم عقوداً مع المجلس، ولكن لا يترتب على عدم إدراج هذه الأحكام في العقد بطلانه أو اعتبار المجلس متجاوزاً لسلطته بشأنه.
- 3- يعتمد المجلس ما يلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما يتفق معه من قواعد وأنظمة، بما في ذلك نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للجانه والنظام المالي للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. وللمجلس أن ينص في نظامه الداخلي على إجراء يُجيز له بت مسائل محددة دون عقد اجتماع.
- 4- يُمسك المجلس ما يلزم من سجلات لأداء الوظائف المنوطة به بموجب هذا الاتفاق، وما يعتبره مناسباً من سجلات أخرى.
- 5- للمجلس أن يُنشئ، عند الاقتضاء، ما يشاء من أفرقة عاملة لمساعدته في الاضطلاع بمهامه.

### المادة 8

#### رئيس المجلس ونائبه

- 1- ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس لكل سنة كاكوية دون أن تدفع المنظمة لهما رواتب.
- 2- عندما يُنتخب الرئيس من بين ممثلي الأعضاء المصدرين، يتم انتخاب نائب الرئيس من بين ممثلي الأعضاء المستوردين، والعكس بالعكس. وتتناوب فئتا الأعضاء على هذين المنصبين في كل سنة كاكوية.
- 3- في حال غياب الرئيس ونائبه بصفة مؤقتة، أو غياب أحدهما أو كليهما غياباً دائماً، يجوز للمجلس انتخاب أعضاء جدد للمكتب من بين ممثلي الأعضاء المصدرين أو من بين ممثلي الأعضاء المستوردين، حسب ما هو مناسب، على أساس مؤقت أو دائم، وفقاً لمقتضى الحال.
- 4- لا يحق للرئيس أو لأي عضو آخر من أعضاء المكتب يترأس اجتماعات المجلس أن يُدلي بصوته. ويجوز لأحد أعضاء وفده أن يمارس حقوق تصويت العضو الذي يمثله.

## المادة 9

### دورات المجلس

- 1- يعقد المجلس، كقاعدة عامة، دورة عادية واحدة مرة في كل نصف سنة كاكووية.
- 2- يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناءً على طلب:
  - (أ) أي خمسة أعضاء؛
  - (ب) ما لا يقل عن عضوين اثنين يكون لكل منهما 200 صوت على الأقل؛
  - (ج) المدير التنفيذي، لأغراض المادتين 22 و60.
- 3- تُرسل إشعارات عقد الدورات قبل انعقادها بمدة لا تقل عن 30 يوماً تقويمياً، إلا في حالات الطوارئ، حيث تُرسل قبل انعقادها بمدة لا تقل عن 15 يوماً.
- 4- تُعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وإذا قرر المجلس، بناءً على دعوة أي عضو، أن يجتمع في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية، مقارنةً بالنفقات التي تتحملها عادةً أمانة المنظمة.
- 5- يجوز للمجلس أن يعقد جلسات افتراضية أو مختلطة متى قرر ذلك أو بناءً على طلب يقدمه ما لا يقل عن عضوين اثنين يكون لكل منهما 200 صوت على الأقل.

## المادة 10

### الأصوات

- 1- يكون للأعضاء المصدرين معاً 1 000 صوت وللأعضاء المستوردين معاً 1 000 صوت، وتوزع هذه الأصوات ضمن كل من فئتي الأعضاء - أي الأعضاء المصدرين والأعضاء المستوردين على التوالي - طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة.
- 2- تُوزع أصوات الأعضاء المصدرين في كل سنة كاكووية على النحو التالي: يكون لكل عضو مصدر خمسة أصوات أساسية. وتُقسم الأصوات الباقية على جميع الأعضاء المصدرين على أساس النسبة التي يمثلها متوسط حجم صادرات الكاكو لكل عضو مصدر خلال السنوات الكاكووية الثلاث السابقة التي تتوفر بشأنها أرقام تكون المنظمة قد نشرتها في آخر عدد لها من النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكو. ولهذا الغرض، تُحسب الصادرات بوصفها صادرات صافية من حبوب الكاكو مضافاً إليها الصادرات الصافية من منتجات الكاكو، بعد تحويلها إلى معادلتها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل المحددة في المادة 34.
- 3- تُوزع أصوات الأعضاء المستوردين في كل سنة كاكووية على جميع الأعضاء المستوردين على أساس النسبة التي يمثلها متوسط حجم واردات الكاكو لكل عضو مستورد خلال السنوات الكاكووية الثلاث السابقة التي تتوفر بشأنها أرقام تكون المنظمة قد نشرتها في آخر عدد لها من النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكو. ولهذا الغرض، تُحسب الواردات بوصفها واردات صافية من حبوب الكاكو مضافاً إليها إجمالي الواردات من منتجات الكاكو، بعد تحويلها إلى معادلتها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل المحددة في المادة 34. ولا يكون لأي بلد عضو أقل من خمسة أصوات. لذلك يُعاد توزيع حقوق تصويت البلدان الأعضاء التي يفوق عدد أصواتها العدد الأدنى بين الأعضاء الذين لم يبلغ عدد أصواتهم ذلك العدد الأدنى.
- 4- إذا نشأت، لأي سبب من الأسباب، صعوبات في تحديد أو تحديث الأساس الإحصائي لحساب الأصوات وفقاً لأحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، يجوز للمجلس أن يقرر حساب الأصوات على أساس إحصائي مختلف.

## الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2010

بصيغته المعدلة في عام 2022

- 5 لا يكون لأي عضو، باستثناء الأعضاء المذكورين في الفقرتين 4 و5 من المادة 4، أكثر من 400 صوت. وما فاق هذا العدد من الأصوات نتيجة لعمليات الحساب الواردة في الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة يُعاد توزيعه على بقية الأعضاء على أساس تلك الفقرات.
- 6 عندما تتغير العضوية في المنظمة، أو عندما تُعلّق حقوق تصويت أي عضو أو تُعاد إليه بموجب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، يتخذ المجلس ترتيبات لإعادة توزيع الأصوات وفقاً لهذه المادة. ويكون للاتحاد الأوروبي أو لأي منظمة حكومية دولية، على النحو المحدد في المادة 4، أصوات كعضو واحد وفقاً للإجراء المبين في الفقرة 2 أو الفقرة 3 من هذه المادة.
- 7 لا تُقسم الأصوات إلى كسور.

## المادة 11

### إجراءات التصويت في المجلس

- 1 يحق لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التي في حوزته، ولا يحق لأي عضو تقسيم أصواته. بيد أنه يجوز للعضو أن يُدلي، على نحو مختلف عن هذه الأصوات، بأي أصوات يكون مأذوناً له بالإدلاء بها بموجب الفقرة 2 من هذه المادة.
- 2 لأي عضو مصدر أن يأذن لأي عضو مصدر آخر، ولأي عضو مستورد أن يأذن لأي عضو مستورد آخر، عن طريق إشعار مكتوب موجه إلى رئيس المجلس، بتمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته في أي من اجتماعات المجلس. وفي هذه الحالة لا ينطبق القيد الوارد في الفقرة 5 من المادة 10.
- 3 على العضو الذي يأذن له عضو آخر بالإدلاء بالأصوات التي يحوزها العضو الآذن بموجب المادة 10 أن يُدلي بهذه الأصوات حسب تعليمات العضو الآذن.

## المادة 12

### قرارات المجلس

- 1 يسعى المجلس إلى اتخاذ جميع قراراته واعتماد جميع توصياته بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ المجلس قراراته ويعتمد توصياته بتصويت خاص وفقاً للإجراءات التالية:
  - (أ) إذا لم تتوفر الأغلبية التي يقتضيها التصويت الخاص بسبب التصويت السلبي لما يزيد عن ثلاثة أعضاء مصدرين أو ما يزيد عن ثلاثة أعضاء مستوردين، يعتبر المقترح مرفوضاً؛
  - (ب) إذا لم تتوفر الأغلبية التي يقتضيها التصويت الخاص بسبب التصويت السلبي لما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء مصدرين أو ما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء مستوردين، يُطرح المقترح للتصويت من جديد في غضون 48 ساعة؛
  - (ج) إذا لم تتوفر الأغلبية التي يقتضيها التصويت الخاص، مرة أخرى، يعتبر المقترح مرفوضاً.
- 2 عند حساب الأصوات اللازمة لاعتماد أي قرارات أو توصيات صادرة عن المجلس، لا تؤخذ في الحسبان أصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت.
- 3 يتعهد الأعضاء بقبول الالتزام بجميع القرارات التي يتخذها المجلس بموجب أحكام هذا الاتفاق.

## المادة 13

### التعاون مع المنظمات الأخرى

- 1- يتخذ المجلس أي ترتيبات يراها مناسبة للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها، وبخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وأي من الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء.
- 2- يقوم المجلس، وازعاً في اعتباره الدور المحدد الذي يؤديه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في التجارة الدولية للسلع الأساسية، بإحاطة تلك المنظمة علماء، بالطريقة المناسبة، بأنشطته وبرامجه.
- 3- للمجلس أو الأمانة أيضاً أن يتخذ أي ترتيبات مناسبة للبقاء على اتصال فعلي بالمنظمات الدولية لمنتجي الكاكو من خلال الهيكل الوطنية المعنية بإدارة القطاع، وكذلك بتجاره ومصنعيه.
- 4- يسعى المجلس إلى إشراك الوكالات المالية الدولية والأطراف الأخرى المهمة بالاقتصاد العالمي للكاكو في أعماله المتعلقة بسياسة إنتاج الكاكو واستهلاكه.
- 5- للمجلس أن يسعى إلى التعاون مع خبراء آخرين مختصين في شؤون الكاكو.
- 6- يجوز للمدير التنفيذي، عند الاقتضاء، أن يبرم، باسم المنظمة، مذكرة تفاهم بشأن مسائل التعاون مع المنظمات الأخرى، بموافقة مسبقة من المجلس.

## المادة 14

### دعوة المراقبين وقبولهم

- 1- للمجلس أن يدعو أي دولة غير عضو لحضور أي من اجتماعاته بصفة مراقب.
- 2- للمجلس أيضاً أن يدعو أيّاً من المنظمات المشار إليها في المادة 13 لحضور أي من اجتماعاته بصفة مراقب.
- 3- للمجلس أيضاً أن يدعو منظمات غير حكومية لديها خبرات ذات صلة بجوانب قطاع الكاكو، بصفة مراقب.
- 4- يتخذ المجلس، لكل دورة من دوراته، قراراً بشأن حضور المراقبين، بما في ذلك، على أساس كل حالة على حدة، منظمات غير حكومية لديها خبرات ذات صلة بجوانب قطاع الكاكو، وفقاً للشروط المبينة في القواعد الإدارية للمنظمة.

## المادة 15

### النصاب القانوني

- 1- يكتمل النصاب القانوني للجلسة الافتتاحية في أي دورة من دورات المجلس بحضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء مصدرين وأغلبية من الأعضاء المستوردين، شريطة أن يحوز الأعضاء الحاضرون من كل فئة مجتمعين على ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء في تلك الفئة.
- 2- إذا لم يكتمل النصاب القانوني وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم المحدد للجلسة الافتتاحية في أي دورة، يتحقق النصاب القانوني للجلسة الافتتاحية في اليوم الثاني وطيلة المدة المتبقية من الدورة بحضور الأعضاء المصدرين والمستوردين الحائزين للأغلبية البسيطة من الأصوات في كل فئة.



## الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2010

بصيغته المعدلة في عام 2022

-3 يكون النصاب القانوني للجلسات اللاحقة للجلسة الافتتاحية في أي دورة، عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، هو النصاب المحدد في الفقرة 2 من هذه المادة.

-4 يُعتبر التمثيل وفقاً للفقرة 2 من المادة 11 حضوراً.

## الفصل الخامس أمانة المنظمة

### المادة 16

#### المدير التنفيذي للمنظمة وموظفوها

- 1- تتألف الأمانة من المدير التنفيذي والموظفين.
- 2- يُعين المجلس المدير التنفيذي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة إضافية بخمس سنوات.
- 3- المدير التنفيذي هو الموظف الإداري الأول في المنظمة وهو مسؤول أمام المجلس عن إدارة هذا الاتفاق والعمل به وفقاً لمقررات المجلس. وفي صورة حصول شغور أو في صورة غياب المدير التنفيذي لمدة تزيد عن ستة أشهر، يُعين المجلس مديراً تنفيذياً بالنيابة للمنظمة.
- 4- يكون موظفو المنظمة مسؤولين أمام المدير التنفيذي.
- 5- يُعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً للأنظمة التي يضعها المجلس. ويراعي المجلس، لدى صياغة هذه الأنظمة، تلك المنطبقة على موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة. ويُعين الموظفون، بقدر ما يتيسر ذلك عملياً، من الأعضاء المصدرين والأعضاء المستوردين.
- 6- يجب ألا تكون للمدير التنفيذي أو للموظفين أي مصلحة مالية في صناعة الكاكو أو تجارته أو نقله أو الترويج له.
- 7- لا يلتمس المدير التنفيذي والموظفون ولا يتلقون، في أداء واجباتهم، تعليمات من أي عضو أو من أي سلطة أخرى خارجة عن المنظمة. ويمتنعون عن أي عمل قد يمس وضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها. ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير التنفيذي والموظفين وبعدم محاولة التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم.
- 8- لا يكشف المدير التنفيذي أو موظفو المنظمة عن معلومات بخصوص العمل بهذا الاتفاق أو إدارته سوى ما قد يأذن به المجلس أو ما هو ضروري لأداء واجباتهم على النحو المناسب بمقتضى هذا الاتفاق.

### المادة 17

#### برنامج العمل

- 1- يقوم المدير التنفيذي، في أول دورة يعقدها المجلس بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، بتقديم خطة استراتيجية خماسية كي ينظر فيها المجلس ويقرّها. وقبل موعد انتهاء الخطة الاستراتيجية الخماسية بسنة، يُقدم المدير التنفيذي إلى المجلس مشروعاً جديداً لخطة استراتيجية خماسية.
- 2- يعتمد المجلس، في آخر دورة له من كل سنة ككاوية، وبناءً على توصية من لجنة الشؤون الاقتصادية، برنامج عمل للمنظمة للسنة التالية يعده المدير التنفيذي. ويشمل برنامج العمل المشاريع والمبادرات والأنشطة التي ستضطلع بها المنظمة. ويتولى المدير التنفيذي تنفيذ برنامج العمل.
- 3- تُقيم لجنة الشؤون الاقتصادية، في آخر جلسة لها من كل سنة ككاوية، تنفيذ برنامج عمل السنة الجارية بالاستناد إلى تقرير من المدير التنفيذي. وتقدم لجنة الشؤون الاقتصادية استنتاجاتها إلى المجلس.

### المادة 18

#### التقرير السنوي

يقوم المجلس بنشر تقرير سنوي.

## الفصل السادس لجنة الإدارة والمالية

### المادة 19

#### إنشاء لجنة الإدارة والمالية

- 1- تُشأ بموجب هذا لجنة للإدارة والمالية. وتتولى اللجنة:
  - (أ) الإشراف، بالاستناد إلى مقترح الميزانية المقدم من المدير التنفيذي، على إعداد مشروع الميزانية الإدارية الذي سيُقدَّم إلى المجلس؛
  - (ب) الاضطلاع بأي مهام إدارية ومالية أخرى يكلفها بها المجلس، بما في ذلك رصد الدخل والإنفاق والشؤون المتصلة بإدارة المنظمة.
- 2- تُقدم لجنة الإدارة والمالية إلى المجلس توصيات بشأن المسائل المذكورة آنفاً.
- 3- يضع المجلس القواعد والأنظمة الخاصة بلجنة الإدارة والمالية.

### المادة 20

#### تشكيل لجنة الإدارة والمالية

- 1- تتألف لجنة الإدارة والمالية من ستة أعضاء مصدرين متناوبين وستة أعضاء مستوردين.
- 2- يعيّن كل عضو في لجنة الإدارة والمالية ممثلاً واحداً، ويعيّن كذلك، إذا شاء، مناوباً واحداً أو أكثر. وينتخب المجلس أعضاء كل فئة. وتدوم العضوية لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- 3- ينتخب المجلس رئيس لجنة الإدارة والمالية ونائبه من بين ممثلي اللجنة لمدة سنتين. ويتناوب الأعضاء المصدرون والأعضاء المستوردون على مناصبي الرئيس ونائب الرئيس. ولا يحصل الرئيس ونائبه على أجر.

### المادة 21

#### اجتماعات لجنة الإدارة والمالية

- 1- تكون اجتماعات لجنة الإدارة والمالية مفتوحة لجميع الأعضاء الآخرين في المنظمة للمشاركة فيها بصفة مراقبين.
- 2- تجتمع لجنة الإدارة والمالية عادةً في مقر المنظمة ما لم تُقرر خلاف ذلك. وإذا اجتمعت لجنة الإدارة والمالية، بناءً على دعوة أي عضو، في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية، على النحو المحدد في القواعد الإدارية للمنظمة.
- 3- تجتمع لجنة الإدارة والمالية عادةً مرتين في السنة وتقدم إلى المجلس تقريراً عن مداولاتها.
- 4- يمكن أن تجتمع لجنة الإدارة والمالية في إطار جلسات افتراضية أو مختلطة متى قررت ذلك أو بناءً على طلب عضوين اثنين على الأقل يكون لكل منهما 200 صوت على الأقل.

## الفصل السابع التمويل

### المادة 22 التمويل

- 1- يُمسك حساب إداري لإدارة هذا الاتفاق. وتُقيد في الحساب الإداري المصروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق وتُعطى باشتراكات الأعضاء السنوية المقدرة وفقاً للمادة 24. غير أنه يجوز للمجلس، إذا طلب عضو ما خدمات خاصة، أن يُقرر الموافقة على الطلب ويطلب إلى هذا العضو دفع تكاليف تلك الخدمات.
- 2- يجوز للمجلس أن يأذن للمدير التنفيذي بفتح حسابات مستقلة لأغراض محددة تتماشى مع أهداف هذا الاتفاق. وتموّل هذه الحسابات بواسطة تبرعات من الأعضاء أو من هيئات أخرى.
- 3- تكون السنة المالية للمنظمة موافقة للسنة الكاكوية.
- 4- يتحمّل الأعضاء المعنيون بمصروفات الوفود إلى المجلس وإلى لجنة الإدارة والمالية وإلى لجنة الشؤون الاقتصادية وأي لجنة من اللجان أو فريق عامل من الأفرقة العاملة التابعة للمجلس.
- 5- إذا كان الوضع المالي للمنظمة لا يكفي أو بدا من المحتمل أنه لا يكفي لتمويل ما تبقى من السنة الكاكوية، يدعو المدير التنفيذي إلى عقد دورة استثنائية للمجلس في غضون 15 يوماً ما لم يكن مُقرراً أصلاً أن يجتمع المجلس في غضون 30 يوماً تقويمياً.

### المادة 23

#### مسؤوليات الأعضاء

تكون مسؤولية العضو تجاه المجلس وتجاه الأعضاء الآخرين محدودة بمدى التزاماته المتعلقة بالاشتراكات المنصوص عليها بصورة محددة في هذا الاتفاق. ويُفترض في الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المجلس أن تكون مطلعة على أحكام هذا الاتفاق فيما يتعلق بسلطات المجلس والتزامات الأعضاء، وبخاصة على أحكام الفقرة 2 من المادة 7 والجملة الأولى من هذه المادة.

### المادة 24

#### إقرار الميزانية الإدارية وتقدير الاشتراكات

- 1- يُقر المجلس شكل الميزانية الإدارية.
- 2- يُقر المجلس، خلال النصف الثاني من كل سنة مالية، الميزانية الإدارية للمنظمة عن السنة المالية التالية، ويقدر اشتراكات كل عضو في تلك الميزانية.
- 3- تُقدّر اشتراكات كل عضو في الميزانية الإدارية عن كل سنة مالية بنسبة عدد أصواته وقت إقرار الميزانية الإدارية عن تلك السنة المالية إلى مجموع أصوات جميع الأعضاء. ولأغراض تقدير الاشتراكات، تُحسب أصوات كل عضو بصرف النظر عن تعليق حقوق تصويت أي عضو وعن أي إعادة توزيع للأصوات تنتج عن ذلك.

## الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2010

بصيغته المعدلة في عام 2022

- 4- يُقدر المجلس مبلغ الاشتراك الأولي لأي عضو ينضم إلى المنظمة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق على أساس عدد الأصوات التي سيحوزها ذلك العضو والفترة المتبقية من السنة المالية الجارية، على أن تظل التقديرات المتعلقة بسائر الأعضاء عن السنة المالية الجارية دون تغيير.
- 5- إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل بداية أول سنة مالية كاملة، يقوم المجلس في دورته الأولى بإقرار ميزانية إدارية تغطي الفترة الممتدة حتى بداية أول سنة مالية كاملة.

## المادة 25

### دفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية

- 1- تُدفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية عن كل سنة مالية بعملات قابلة للتحويل الحر، وتكون مُعفاة من قيود الصرف الأجنبي، وتصبح واجبة الأداء في اليوم الأول من تلك السنة المالية. وتكون اشتراكات الأعضاء عن السنة المالية التي ينضمون فيها إلى المنظمة واجبة الأداء في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.
- 2- تُدفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية الموافق عليها طبقاً للفقرة 4 من المادة 24 في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التقدير.
- 3- إذا لم يكن العضو قد دفع اشتراكه في الميزانية الإدارية كاملاً بعد نهاية فترة أربعة أشهر من بداية السنة المالية، أو في حالة العضو الجديد، بعد قيام المجلس بتقدير مبلغ اشتراكه بشهر واحد، يطلب المدير التنفيذي إلى ذلك العضو دفع اشتراكه في أقرب وقت ممكن. فإذا ظل ذلك العضو متخلفاً عن دفع اشتراكه عند انقضاء شهر على طلب المدير التنفيذي، تُعلّق حقوق تصويت ذلك العضو في المجلس وفي لجنة الإدارة والمالية ولجنة الشؤون الاقتصادية إلى حين قيامه بدفع مبلغ اشتراكه كاملاً.
- 4- لا يُحرم العضو الذي تُعلّق حقوقه في التصويت بموجب الفقرة 3 من هذه المادة من أي من حقوقه الأخرى، ولا يُعفى من أي من التزاماته بموجب هذا الاتفاق، ما لم يُقرر المجلس خلاف ذلك. ويظل العضو مسؤولاً عن دفع اشتراكه وعن الوفاء بأي التزامات مالية أخرى بموجب هذا الاتفاق.
- 5- يجوز للمجلس أن ينظر في مسألة عضوية أي عضو لم يدفع اشتراكه لمدة سنتين، ويجوز له أن يُقرر إنهاء تمتع هذا العضو بحقوق العضوية و/أو التوقف عن حساب اشتراكاته لأغراض الميزانية. ويظل هذا العضو مسؤولاً عن الوفاء بأي من التزاماته المالية الأخرى بموجب هذا الاتفاق. ويسترد العضو حقوق العضوية بدفع ما عليه من متأخرات. وتُضاف أي مدفوعات متأخرة يُسدها الأعضاء إلى حساب هذه المتأخرات أولاً وليس إلى الاشتراكات الجارية.

## المادة 26

### مراجعة الحسابات ونشرها

- 1- تجري، في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد إقفال كل سنة مالية، مراجعة كشف حسابات المنظمة عن تلك السنة المالية والحساب الختامي عند إقفال تلك السنة المالية في إطار الحسابين المشار إليهما في المادة 22. ويقوم بالمراجعة مراجع حسابات مستقل مشهود له بالكفاءة ينتخبه المجلس لكل سنة مالية.
- 2- تُحدّد في النظام المالي للمنظمة شروط تعيين مراجع الحسابات المستقل والمشهود له بالكفاءة، وكذلك مقاصد وأهداف مراجعة الحسابات. ويُقدّم كشف حسابات المنظمة والحساب الختامي المُراجَعان إلى المجلس في دورته العادية التالية كي يوافق عليهما.
- 3- ينشر الكشف المُراجَع الذي يقرّه المجلس في غضون شهر واحد من تاريخ الاجتماع الذي أُقِرَّ فيه.

## الفصل الثامن

### لجنة الشؤون الاقتصادية

#### المادة 27

#### إنشاء لجنة الشؤون الاقتصادية

- 1- تُشأ بموجب هذا لجنة للشؤون الاقتصادية. وتولى لجنة الشؤون الاقتصادية:
  - (أ) استعراض إحصاءات الكاكاو والتحليلات الإحصائية المتعلقة بإنتاج الكاكاو واستهلاكه، ومخزونات الكاكاو وعمليات طحنه، وتجارة الكاكاو الدولية وأسعاره؛
  - (ب) دراسة التحليلات المتعلقة باتجاهات الأسواق وبالعوامل الأخرى المؤثرة على تلك الاتجاهات، مع إيلاء اهتمام خاص لعرض الكاكاو والطلب عليه، بما في ذلك تأثير استخدام بدائل زبدة الكاكاو على الاستهلاك وعلى تجارة الكاكاو الدولية؛
  - (ج) تحليل المعلومات المتعلقة بنفاذ الكاكاو ومنتجات الكاكاو إلى الأسواق في البلدان المنتجة والمستهلكة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالحوافز الجمركية وغير الجمركية وبالنشطة التي قام بها الأعضاء في سبيل التشجيع على القضاء على الحوافز التجارية؛
  - (د) دراسة المشاريع الملتزم تمويلها من الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية وتوصية المجلس بالموافقة عليها؛
  - (هـ) معالجة المسائل المتعلقة بالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في اقتصاد الكاكاو؛
  - (و) استعراض مشروع برنامج العمل السنوي للمنظمة بالتعاون مع لجنة الإدارة والمالية، حسب الاقتضاء؛
  - (ز) الإعداد للمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية المتعلقة بالكاكاو، بطلب من المجلس؛
  - (ح) استعراض الإحصاءات المعروضة في النشرات الفصلية لإحصاءات الكاكاو التي تعدها الأمانة؛
  - (ط) تناول أي مسائل أخرى يوافق عليها المجلس.
- 2- تقدم لجنة الشؤون الاقتصادية إلى المجلس توصيات بشأن المسائل المذكورة آنفاً.
- 3- يضع المجلس القواعد والأنظمة الخاصة بلجنة الشؤون الاقتصادية.

#### المادة 28

#### تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية

- 1- تكون لجنة الشؤون الاقتصادية مفتوحة أمام جميع أعضاء المنظمة.
- 2- يُنتخب رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية ونائبه من بين الأعضاء لمدة سنتين غير قابلة للتجديد. ويتناوب الأعضاء المصدرون والأعضاء المستوردون على مناصبي الرئيس ونائب الرئيس. ولا تدفع المنظمة أجراً للرئيس ونائب الرئيس.

## المادة 29

### اجتماعات لجنة الشؤون الاقتصادية

- 1 تجتمع لجنة الشؤون الاقتصادية عادةً في مقر المنظمة ما لم تُقرر خلاف ذلك. وإذا اجتمعت لجنة الشؤون الاقتصادية، بناءً على دعوة أي عضو، في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية، على النحو المحدد في القواعد الإدارية للمنظمة.
- 2 تجتمع لجنة الشؤون الاقتصادية عادةً مرتين في السنة بالتزامن مع دورات المجلس. وتقدم إلى المجلس تقريراً عن مداولاتها.
- 3 يمكن أن تجتمع لجنة الشؤون الاقتصادية في إطار جلسات افتراضية أو مختلطة متى قررت ذلك أو بناءً على طلب عضوين اثنين يكون لكل منهما 200 صوت على الأقل.

## الفصل التاسع شفافية السوق

### المادة 30

#### المعلومات وشفافية السوق

- 1- تعمل المنظمة بوصفها مركزاً عالمياً للمعلومات يقوم على نحو فعال بتجميع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات والدراسات الإحصائية عن جميع المسائل المتصلة بالكاكو ومنتجات الكاكو. ولهذا الغرض، تقوم المنظمة بما يلي:
  - (أ) تحتفظ بمعلومات إحصائية حديثة عن الإنتاج العالمي من الكاكو ومنتجات الكاكو، وعن عمليات طحن الكاكو ومنتجات الكاكو واستهلاكها وتصديرها وإعادة تصديرها واستيرادها وأسعارها ومخزوناتها؛
  - (ب) تطلب، حسب الاقتضاء، معلومات تقنية عن زراعة الكاكو وتسويقه ونقله وتجهيزه واستخدامه واستهلاكه.
- 2- للمجلس أن يطلب من الأعضاء تزويده بمعلومات عن الكاكو يراها ضرورية لأداء عمله، بما في ذلك معلومات عن السياسات الحكومية والضرائب والمعايير الوطنية واللوائح والتشريعات المتعلقة بالكاكو.
- 3- لتعزيز شفافية السوق، يقوم الأعضاء، قدر الإمكان، بتزويد المدير التنفيذي بالإحصاءات ذات الصلة في غضون مهلة زمنية معقولة، وبصورة مفصلة ودقيقة قدر المستطاع عملياً.
- 4- في حالة عدم قيام عضو في غضون مهلة زمنية معقولة بتقديم المعلومات الإحصائية التي يطلبها المجلس لغرض أداء المنظمة مهامها أداءً سليماً، أو في حالة مواجهة هذا العضو صعوبات في تقديم هذه المعلومات، يجوز للمجلس أن يطلب منه شرح أسباب عدم امتثاله. وإذا تبين أن تقديم المساعدة لازم في هذا الشأن، جاز للمجلس أن يعرض تدابير الدعم الضرورية لتذليل الصعوبات القائمة.
- 5- تنشر الأمانة في الوقت المناسب، على أن يكون ذلك مرتين في كل سنة كاكاوية على الأقل، التوقعات بشأن إنتاج الكاكو وعمليات طحن الكاكو ومخزونات الكاكو. بيد أنه يجوز للأمانة عدم نشر أي معلومات يَرَّجَحُ أن تكشف العملية التي يتبعها أفراد أو كيانات تجارية في إنتاج الكاكو أو تخزينه أو تجهيزه أو توزيعه. وللأمانة أن تستخدم المعلومات ذات الصلة الواردة من مصادر رسمية أخرى من أجل متابعة تطور السوق وكذلك تقدير أو تقييم مستويات إنتاج واستهلاك الكاكو الحالية والممكنة في المستقبل.

### المادة 31

#### المخزونات

- 1- لتيسير عملية تقدير المخزون العالمي من الكاكو بغية ضمان قدر أكبر من شفافية السوق، يزود كل طرف الأمانة بمعلومات عن مخزون حبوب الكاكو ومنتجات الكاكو الموجود في البلد.
- 2- يتخذ المدير التنفيذي الخطوات اللازمة للحصول على التعاون الكامل من القطاع الخاص في هذه العملية، على أن يحترم احتراماً تاماً مسائل السرية التجارية المقترنة بهذه المعلومات. ويتعاون المدير التنفيذي مع الحكومة ذات الصلة في الحصول على البيانات.
- 3- يقدم المدير التنفيذي تقريراً سنوياً إلى لجنة الشؤون الاقتصادية بشأن المعلومات الواردة عن مستويات مخزون حبوب الكاكو ومنتجات الكاكو على صعيد العالم.



## المادة 32

### بدائل الكاكو

- 1- يسلّم الأعضاء بأن استخدام البدائل قد ينطوي على آثار سلبية على التوسع في استهلاك الكاكو وعلى تنمية اقتصاد كاكو مستدام. وفي هذا الصدد، يراعي الأعضاء التوصيات والقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة، لا سيما أحكام الدستور الغذائي، مراعاة كاملة.
- 2- يقدم المدير التنفيذي إلى لجنة الشؤون الاقتصادية تقارير سنوية عن تطور الوضع. واستناداً إلى هذه التقارير، تقيم لجنة الشؤون الاقتصادية الوضع وتقدم إلى المجلس، إذا لزم الأمر، توصيات لاتخاذ القرارات المناسبة.

## المادة 33

### السعر القياسي

- 1- لأغراض هذا الاتفاق، ولرصد تطور سوق الكاكو بوجه خاص، يحسب المدير التنفيذي وينشر السعر القياسي الذي تعتمده المنظمة الدولية للكاكو ولحبوب الكاكو. ويقوم هذا السعر بدولارات الولايات المتحدة للطن الواحد وكذلك باليورو والجنيه الإسترليني للطن الواحد.
- 2- يكون السعر القياسي للمنظمة الدولية للكاكو هو متوسط التسعير اليومي لحبوب الكاكو خلال أقرب ثلاثة أشهر من التداول الآجل النشط في سوق الأوراق المالية الدولية الآجلة في كل من لندن (ICE Futures Europe) ونيويورك (ICE Futures US) وقت إقفال سوق لندن. وتحوّل أسعار لندن إلى دولارات الولايات المتحدة للطن الواحد باستخدام سعر الصرف الجاري المعلن في لندن وقت الإقفال للعمليات الآجلة بعد ستة أشهر. ويتم تحويل متوسطات الأسعار المقومة بدولارات الولايات المتحدة في كل من لندن ونيويورك إلى ما يعادلها من اليورو والجنيه الإسترليني باستخدام سعر الصرف الناجز في لندن عند الإقفال. ويحدد المجلس طريقة الحساب الواجب استخدامها عندما تتوفر الأسعار المعلنة في سوق واحدة فقط من سوق الكاكو هاتين أو عندما تكون سوق الصرف بلندن مغلقة. ويكون وقت الانتقال إلى فترة الأشهر الثلاثة التالية هو اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يسبق مباشرة أقرب شهر استحقاق.
- 3- يجوز للمجلس أن يبت في أي طريقة أخرى لحساب السعر القياسي للمنظمة الدولية للكاكو إذا رأى أن هذه الطريقة الأخرى أوفق من تلك المحددة في هذه المادة.

## المادة 34

### عوامل التحويل

- 1- لأغراض تحديد معادل منتجات الكاكو بالحبوب، تستخدم عوامل التحويل التالية: زبدة الكاكو 1,33؛ وقالب ومسحوق الكاكو 1,18؛ وعجينة/عصارة وحبوبات الكاكو 1,25. وللمجلس أن يقرر، عند الاقتضاء، اعتبار منتجات أخرى تحتوي على الكاكو بمثابة منتجات كاكو. ويحدد المجلس عوامل التحويل المتعلقة بمنتجات الكاكو غير تلك الواردة بشأنها عوامل تحويل في هذه الفقرة.
- 2- ينقح المجلس، متى اقتضت الضرورة وعلى الأقل مرة كل ثلاث سنوات، عوامل التحويل الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة.

## المادة 35

### البحث والتطوير العلميان

يشجّع المجلس ويعزّز البحث والتطوير العلميين في مجالات إنتاج الكاكو ونقله وتخزينه وتجهيزه وتسويقه واستهلاكه، وسبل معيشة المزارعين، وسلامة الأغذية، ونوعية الأغذية، والتغذية، وإمكانية اقتفاء الأثر، وتغير المناخ، وكذلك نشر النتائج التي تحققت في هذا الميدان وتطبيقاتها العملية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات الدولية ومؤسسات البحث والقطاع الخاص.

## الفصل العاشر

### تطوير السوق

#### المادة 36

##### تحليلات السوق

- 1- تحلل لجنة الشؤون الاقتصادية الاتجاهات والآفاق فيما يتعلق بالتطور الحاصل في قطاعات إنتاج الكاكاو واستهلاكه، وكذلك حركة مخزونات الكاكاو وأسعاره، وتحدد أي اختلالات سوقية في مرحلة مبكرة.
- 2- تنظر لجنة الشؤون الاقتصادية، في دورتها الأولى بعد بدء أي سنة كاكاوية جديدة، في التوقعات السنوية للإنتاج والاستهلاك العالميين بالنسبة لسنوات الكاكاو الخمس التالية. وتُستعرض التوقعات المقدّمة وتُنقّح سنوياً إذا لزم الأمر.
- 3- تقدم لجنة الشؤون الاقتصادية إلى كل دورة من دورات المجلس العادية تقارير مفصلة. وفي صورة حدوث اختلال غير متوقع، يعتمد المجلس توصيات من أجل استعادة توازن السوق. بيد أنه لا يجوز اتخاذ تدابير تخل بقواعد المنافسة.

#### المادة 37

##### التجهيز في المنشأ وتشجيع الاستهلاك

- 1- يعمل الأعضاء على تشجيع التجهيز المحلي للكاكاو في المنشأ، بما في ذلك المنتجات التامة الصنع، وعلى النهوض بالأسواق المحلية ودون الإقليمية والإقليمية لهذه المنتجات.
- 2- يتعهد الأعضاء بالتشجيع على استهلاك الشوكولاتة ومنتجات الكاكاو، وتطوير أسواق الكاكاو، بما في ذلك في البلدان الأعضاء المصدرة. ويكون كل عضو مسؤولاً عن الوسائل والأساليب التي يستخدمها لتحقيق هذا الغرض.
- 3- يتعهد الأعضاء بتحسين نوعية الكاكاو وسلامته، ويحرصون في الوقت ذاته على أن تكون التدابير المتخذة تحقيقاً لهذا الغرض متسقة مع الاتفاق المتعلق بتطبيق معايير الصحة والصحة النباتية والاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة لمنظمة التجارة العالمية.
- 4- يسعى جميع الأعضاء إلى إزالة أو تقليل القدر الأعظم من العقبات المحلية التي تعوق التوسع في استهلاك الكاكاو. وفي هذا الصدد، يقوم الأعضاء بإشعار المدير التنفيذي فيما يتعلق بجميع الأنظمة والتدابير ذات الصلة.
- 5- تضع لجنة الشؤون الاقتصادية برنامجاً خاصاً بالأنشطة الترويجية للمنظمة يمكن أن يشمل على حملات إعلامية وجوائز ومنافسات فنية وبحوث وبناء القدرات والمساعدة التقنية ودراسات في مجال إنتاج الكاكاو واستهلاكه. وتلتزم المنظمة تعاون القطاع الخاص معها في تنفيذ هذه الأنشطة.
- 6- تدرج الأنشطة الترويجية في برنامج العمل السنوي للمنظمة ويمكن تمويلها بموارد يتعهد بتقديمها الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الأخرى والقطاع الخاص.
- 7- يتعهد الأعضاء بتنفيذ استراتيجيات تكفل إمكانية اقتفاء أثر حبوب الكاكاو، فضلاً عن استراتيجيات تهدف إلى ضمان جودة الكاكاو.
- 8- يتعهد الأعضاء بوضع صكوك تهدف إلى تشجيع الاستهلاك واكتساب القيمة السوقية بطريق إبراز السمات التفاضلية، مثل الخصائص العطرية والاستدامة والمنشأ، ضمن سمات أخرى.

## المادة 38

### الدراسات والاستقصاءات والتقارير

- 1 يقوم المجلس، من أجل مساعدة الأعضاء، بالتشجيع على إعداد الدراسات والاستقصاءات والتقارير الفنية وغيرها من الوثائق المتعلقة باقتصاديات إنتاج الكاكاو وتوزيعه، بما في ذلك الاتجاهات والتوقعات، وتأثير التدابير الحكومية في البلدان المصدرة والمستوردة على إنتاج الكاكاو واستهلاكه، وعلى تحليل سلسلة قيمة الكاكاو، وعلى وضع نُهج لإدارة المخاطر المالية وغيرها من المخاطر، وأساليب للنهوض بالابتكار من خلال الأدوات المالية، والحلول الرقمية ونقل التكنولوجيا، وجوانب الاستدامة في قطاع الكاكاو، وتحليل أثر إجراءات إصدار الشهادات على صغار المزارعين، وفرص توسع استهلاك الكاكاو في الأسواق ومجالات الاستخدام التقليدية والجديدة الممكنة، والصلات بين الكاكاو والصحة، وأثار العمل بهذا الاتفاق على مصدري الكاكاو ومستورديه، بما في ذلك معدلات التبادل التجاري بينهم.
- 2 يجوز للمجلس أيضاً أن يروج للدراسات التي يَرَجح أن تساهم في زيادة شفافية السوق وتسهل تطوير اقتصاد كاكاو عالمي متوازن ومستدام.
- 3 لتنفيذ أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، يجوز للمجلس، بناءً على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية، أن يعتمد قائمة الدراسات والاستقصاءات والتقارير التي يتعين إدراجها في برنامج العمل السنوي وفقاً لأحكام المادة 17 من هذا الاتفاق. ويمكن تمويل هذه الأنشطة إما من اعتمادات في إطار الميزانية الإدارية وإما من مصادر أخرى.

## الفصل الحادي عشر الكاكاو الزكي

### المادة 39 الكاكاو الزكي

- 1 يقوم المجلس، في أول دورة له عقب بدء نفاذ هذا الاتفاق، باستعراض المرفق جيم بهذا الاتفاق وتنقيحه، عند الاقتضاء، محدداً نسبة تصدير البلدان المصدرة المدرجة فيه لحبوب الكاكاو الزكي كلياً أو جزئياً وذلك قياساً على إجمالي الصادرات من حبوب الكاكاو الزكي. وللمجلس أن يستعرض، في أي وقت بعد ذلك أثناء سريان هذا الاتفاق، المرفق جيم وأن ينقحه عند الاقتضاء. ويلتمس المجلس عند اللزوم مشورة الخبراء في هذا الخصوص. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تكون تشكيلة فريق الخبراء متوازنة، قدر الإمكان، بين الخبراء من البلدان المستوردة والخبراء من البلدان المصدرة. ويبت المجلس في التشكيلة وفي الإجراءات التي يتعين على فريق الخبراء اتباعها.
- 2 يجوز للجنة الشؤون الاقتصادية أن تقدم إلى المنظمة مقترحات لاستحداث وتنفيذ نظام للإحصاءات بشأن إنتاج الكاكاو الزكي والتجارة فيه.
- 3 يدرس الأعضاء ويعتمدون، حسب الاقتضاء، مشاريع تتعلق بالكاكاو الزكي وفقاً لأحكام المواد 35 و37 و40 و42 و43 و44 و45، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية الكاكاو الزكي.

## الفصل الثاني عشر المشاريع

### المادة 40 المشاريع

- 1- يجوز للأعضاء تقديم مقترحات مشاريع كفيلة بالمساهمة في تحقيق أهداف هذا الاتفاق ومجالات العمل ذات الأولوية التي حُددت في الخطة الاستراتيجية الخماسية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17.
- 2- تنظر لجنة الشؤون الاقتصادية في مقترحات المشاريع وتقدم توصيات إلى المجلس، وفقاً لآليات وإجراءات تقديم المشاريع وتقييمها وإقرارها وتحديد أولويتها وتمويلها، على النحو الذي حدده المجلس. ويجوز للمجلس أن ينشئ ويضع، حسب الاقتضاء، آليات وإجراءات لتنفيذ المشاريع ورصدها، وكذلك لنشر نتائجها على نطاق واسع.
- 3- يقدم المدير التنفيذي، في كل اجتماع للجنة الشؤون الاقتصادية، تقريراً عن حالة جميع المشاريع التي أقرها المجلس، بما فيها تلك المشاريع التي تنتظر التمويل أو الجاري تنفيذها أو التي أُنجزت. ويُقدّم موجز عن ذلك إلى المجلس عملاً بالفقرة 2 من المادة 27.
- 4- تقوم المنظمة، كقاعدة عامة، مقام هيئة الإشراف أثناء تنفيذ المشاريع. وتدرج التكاليف العامة التي تكبدها المنظمة على إعداد المشاريع وإدارتها والإشراف عليها وتقييمها في التكاليف الإجمالية للمشاريع. ولا تتجاوز التكاليف العامة 10 في المائة من التكاليف الإجمالية لأي مشروع.

### المادة 41

#### العلاقة مع الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية

- 1- تسعى المنظمة إلى التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وكذلك مع الوكالات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية للحصول، حسب الاقتضاء، على التمويل اللازم للبرامج والمشاريع التي تفيد اقتصاد الكاكو.
- 2- لا تتحمل المنظمة، بأي حال من الأحوال، أي التزامات مالية تتعلق بالمشاريع، سواء باسمها أو باسم الأعضاء. ولا يتحمل أي عضو في المنظمة، بسبب عضويته في المنظمة، أي تبعة تنشأ عن قيام أي عضو أو كيان آخر بالاقتراض أو الإقراض فيما يتصل بهذه المشاريع.

## الفصل الثالث عشر التنمية المستدامة

### المادة 42

#### اقتصاد الكاكو المستدام

- 1- يبذل الأعضاء كل ما يلزم من جهد لتحقيق اقتصاد كاكو مستدام، واضعين في اعتبارهم المبادئ والأهداف المتعلقة بالتنمية المستدامة الواردة في جميع الاتفاقات أو البرامج أو الإعلانات الدولية التي هي طرف فيها، ضمن صكوك أخرى.
- 2- تساعد المنظمة الأعضاء، بناءً على طلبهم، على تحقيق أهدافهم في تنمية اقتصاد كاكو مستدام وفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة 1 والفقرة 15 من المادة 2، وكذلك المواد 43 و44 و45.
- 3- تعمل المنظمة كجهة تنسيق للحوار الدائم بين الجهات صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، تعزيزاً لتنمية اقتصاد كاكو مستدام.
- 4- يعتمد المجلس ويستعرض دورياً برامج ومشاريع تتصل باقتصاد الكاكو المستدام، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.
- 5- تلتزم المنظمة بنشاط مساعدة الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية ودعمها من أجل تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الرامية إلى تحقيق اقتصاد كاكو مستدام.
- 6- ليس في هذا الاتفاق ما يُخل بحقوق أعضاء منظمة التجارة العالمية والتزاماتهم بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية.

### المادة 43

#### الاستدامة الاقتصادية

- 1- يضع الأعضاء سياسات وبرامج فعالة لتحسين الإنتاجية وتعزيز الوصول إلى الأسواق وتحسين شفافية الأسواق لتحقيق دخل معيشي لمزارعي الكاكو.
- 2- يكفل الأعضاء، من خلال هذه السياسات والبرامج، حصول مزارعي الكاكو على أسعار مجزية للكاكو في أسواق الكاكو المحلية والوطنية والدولية.
- 3- في حالة حدوث انخفاض كبير في أسعار الكاكو، يلتزم الأعضاء بالعمل معاً لمعالجة سبب الانخفاض، وفقاً للمادة 36.
- 4- يضع الأعضاء إطاراً مؤسسياً بشأن بناء القدرات البشرية يدعم تنويع منتجي الكاكو في المزارع وخارجها للنهوض بقدرتهم المالية على الصمود وتحسين دخلهم، ويلتزمون بدعم هذا الإطار.
- 5- يشجع الأعضاء مزارعي الكاكو ويدعمونهم لتشكيل منظمات قوية وفعالة للمزارعين من أجل تحسين قدراتهم التفاوضية التسويقية وكذلك لتطوير أسواق متخصصة للمنتجات ذات الجودة العالية لتمكينهم من كسب أعلى قيمة للكاكو الذي ينتجونه.

## المادة 44

### الاستدامة الاجتماعية

- 1- يلتزم الأعضاء بتحسين مستويات معيشة منتجي الكاكو، ولا سيما الدخل المعيشي وظروف العمل للسكان العاملين في قطاع الكاكو.
- 2- يلتزم الأعضاء بمكافحة عمل الأطفال، مع مراعاة المبادئ المعترف بها ومعايير العمل الدولية المنطبقة. ويشمل ذلك الالتزام بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- 3- يلتزم الأعضاء بالمساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وشمول الشباب من خلال تشجيع ودعم مشاركة النساء والأجيال الشابة من المزارعين في إنتاج الكاكو وتجارته.

## المادة 45

### الاستدامة البيئية

- 1- يلتزم الأعضاء بمكافحة إزالة الغابات ضمن نهج حيال المناظر الطبيعية يجمع بين إدارة الموارد الطبيعية والاعتبارات البيئية والمتعلقة بسبل العيش.
- 2- اعترافاً بالدور الذي يؤديه الكاكو في تطوير النظم الإيكولوجية والحفاظ عليها، تدعم المنظمة إعادة التحريج والتشجير والحراثة الزراعية، لتعزيز مخزونات الكربون الحرجية وإزالتها، وتعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ، مع إتاحة الفرصة للمزارعين لتقديم الخدمات الإيكولوجية والحصول على التعويضات المقابلة، ولا سيما أرصدة الكربون المتناسبة.



## الفصل الرابع عشر

### الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

#### المادة 46

#### إنشاء الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

- 1- تُنشأ بموجب هذا هيئة استشارية معنية باقتصاد الكاكاو العالمي (يشار إليها فيما يلي باسم الهيئة) بغرض التشجيع على مشاركة الخبراء من القطاع الخاص ومن المجتمع المدني مشاركة نشطة في عمل المنظمة، وتعزيز الحوار المتواصل بين الخبراء من القطاعين العام والخاص.
- 2- تكون الهيئة جهازاً استشارياً يقدم إلى المجلس مشورة بشأن المسائل التي تكتسي أهمية عامة واستراتيجية بالنسبة لقطاع الكاكاو، وهي تشمل ما يلي:
  - (أ) التطورات الهيكلية الطويلة الأجل في العرض والطلب؛
  - (ب) الطرق والسبل الكفيلة بتعزيز وضع مزارعي الكاكاو، بغية تحسين سبل عيشهم؛
  - (ج) مقترحات لتشجيع إنتاج الكاكاو وتجارته واستخدامه على نحو مستدام؛
  - (د) تنمية اقتصاد كاكاو مستدام؛
  - (هـ) وضع طرائق وأطر لتعزيز الاستهلاك؛
  - (و) تعزيز سلامة الكاكاو القابل للتداول؛
  - (ز) أي مسائل أخرى متصلة بالكاكاو تدخل ضمن نطاق الاتفاق.
- 3- تساعد الهيئة المجلس في جمع المعلومات المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك والمخزونات.
- 4- تقدم الهيئة توصياتها بشأن المسائل المذكورة أعلاه إلى المجلس كي ينظر فيها.
- 5- يجوز للهيئة أن تنشئ أفرقة عاملة مخصصة لمساعدتها في الاضطلاع بولايتها شريطة ألا تترتب على نفقاتها التشغيلية أي آثار على ميزانية المنظمة.
- 6- تضع الهيئة لدى إنشائها قواعد خاصة وتوصي المجلس باعتمادها.

#### المادة 47

#### عضوية الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي واجتماعاتها

- 1- تتألف الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي من خبراء من جميع قطاعات اقتصاد الكاكاو، يتم اختيارهم من بين البلدان المصدرة والمستوردة للكاكاو الأعضاء في المنظمة.
- 2- يعيّن المجلس هؤلاء الخبراء كل سنتين. وتتألف الهيئة، قدر الإمكان، من عضوية متوازنة من الخبراء: ثلاثة ممثلين على الأقل من مختلف البلدان المصدرة وثلاثة ممثلين من مختلف البلدان المستوردة الأعضاء في المنظمة. ويجوز لكل عضو في الهيئة تعيين مناب.

## الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2010

بصيغته المعدلة في عام 2022

- 3 يختار أعضاء الهيئة رئيساً للهيئة ونائباً للرئيس. وتتناوب على رئاسة الهيئة البلدان المصدرة والمستوردة كل سنتين كاكويتين.
- 4 تجتمع الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكو العالمي عادةً في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وإذا اجتمعت الهيئة الاستشارية، بناء على دعوة أي عضو، في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية، على النحو المحدد في القواعد الإدارية للمنظمة.
- 5 تجتمع الهيئة عادةً مرتين في السنة إلى جانب الدورتين العاديتين للمجلس. وتقدم الهيئة إلى لجنة الشؤون الاقتصادية و/أو المجلس، حسب ما هو مناسب، تقارير منتظمة عن مداولاتها.
- 6 تكون اجتماعات الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكو العالمي مفتوحة لجميع أعضاء المنظمة للمشاركة فيها بصفة مراقب.
- 7 للهيئة أيضاً أن تدعو خبراء بارزين أو شخصيات بارزة في مجال معين من القطاعين العام والخاص، يتمتعون بخبرة ذات صلة بجوانب قطاع الكاكو، للمشاركة في أعمالها واجتماعاتها.
- 8 يجتمع المجلس عادةً إلى جانب اجتماعات مجلس المنظمة الدولية للكاكو، بما في ذلك عندما يقرر المجلس الاجتماع في جلسة افتراضية أو مختلطة.

## الفصل الخامس عشر

### الإعفاء من الالتزامات والتدابير التفاضلية والعلاجية

#### المادة 48

##### الإعفاء من الالتزامات في ظروف استثنائية

- 1- يجوز للمجلس أن يعفي أي عضو من التزامه بسبب ظروف استثنائية أو طارئة أو قوة قاهرة أو التزامات دولية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للأقاليم المدارة بموجب نظام الوصاية.
- 2- يذكر المجلس صراحة، عند منح أي عضو إعفاءً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، الأحكام والشروط التي بموجبها تم إعفاء العضو من الالتزام ومدة هذا الإعفاء وكذلك الأسباب التي دعت إلى منح الإعفاء.
- 3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا يجوز للمجلس أن يمنح أي عضو إعفاءً فيما يتعلق بالتزامه بدفع الاشتراكات بموجب المادة 25 أو النتائج المترتبة على عدم دفعها.
- 4- يكون الأساس لحساب توزيع الأصوات بالنسبة لأي عضو مصدر اعتراف المجلس بأنه في حالة قوة قاهرة هو الحجم الفعلي لصادراته في السنة التي حدثت فيها حالة القوة القاهرة وبعد ذلك في السنوات الثلاث التالية لحدوث حالة القوة القاهرة.

#### المادة 49

##### التدابير التفاضلية والعلاجية

يجوز للأعضاء من بين البلدان النامية وأقل البلدان نمواً الذين تُضار مصالحهم بالتدابير المتخذة بموجب هذا الاتفاق أن يطلبوا إلى المجلس اتخاذ تدابير تفاضلية وعلاجية مناسبة. وينظر المجلس في اتخاذ هذه التدابير المناسبة في ضوء أحكام قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (د-4).

## الفصل السادس عشر المشاورات والمنازعات والشكاوى

### المادة 50 المشاورات

يولي كل عضو الاعتبار التام والواجب لأي ادعاءات يقدمها إليه عضو آخر بصدد تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، ويتيح فرصة مناسبة لإجراء مشاورات. وخلال هذه المشاورات، يقوم المدير التنفيذي، بناءً على طلب أي من الطرفين وبموافقة الطرف الآخر، باتخاذ إجراءات مناسبة للتوفيق. ولا تحمّل المنظمة تكاليف هذه الإجراءات. وإذا أفضت هذه الإجراءات إلى حل، يبلغ هذا الحل إلى المدير التنفيذي. وإذا لم يتم التوصل إلى حل، يجوز، بناءً على طلب أي من الطرفين، إحالة الموضوع إلى المجلس وفقاً للمادة 51.

### المادة 51 المنازعات

- 1- كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولا يتوصل طرفا النزاع إلى تسويته يحال، بناءً على طلب أي منهما، إلى المجلس للبت فيه.
- 2- عندما يحال نزاع إلى المجلس بموجب الفقرة 1 من هذه المادة وتتم مناقشته، يجوز لأعضاء يحوزون ما لا يقل عن ثلث مجموع الأصوات، أو لأي خمسة أعضاء، أن يطلبوا إلى المجلس، قبل إصدار قراره، أن يلتمس رأي فريق استشاري مخصص يشكّل على النحو الوارد في الفقرة 3 من هذه المادة، بصدد القضايا موضوع النزاع.
  - 3- (أ) يتألف الفريق الاستشاري المخصص مما يلي، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك:
    - 1' شخصان يعينهما الأعضاء المصدرون يكون أحدهما واسع الخبرة بمسائل من نوع المسألة موضوع النزاع ويكون الآخر ذا مركز وخبرة قانونيين؛
    - 2' شخصان يعينهما الأعضاء المستوردون يكون أحدهما واسع الخبرة بمسائل من نوع المسألة موضوع النزاع ويكون الآخر ذا مركز وخبرة قانونيين؛
    - 3' رئيس يختاره بالإجماع الأشخاص الأربعة المعينون بموجب الفقرتين الفرعيتين 1' و2' أعلاه أو رئيس المجلس في حال عدم اتفاقهم؛
  - (ب) ليس هناك ما يمنع رعايا الأعضاء من الخدمة في الفريق الاستشاري المخصص؛
  - (ج) يعمل الأشخاص المعينون في الفريق الاستشاري المخصص بصفتهم الشخصية ودون تلقي تعليمات من أية حكومة؛
  - (د) تدفع المنظمة تكاليف الفريق الاستشاري المخصص.
- 4- يقدّم رأي الفريق الاستشاري المخصص والأسباب الموجبة له إلى المجلس الذي يبت في النزاع وفقاً لأحكام المادة 12 بعد النظر في كل المعلومات ذات الصلة.

## المادة 52

### الشكاوى والإجراءات التي يتخذها المجلس

- 1 إذا لاحظ المجلس حالة عدم امتثال في تنفيذ هذا الاتفاق، يجوز للمجلس أن يباشر إجراءات بمبادرة منه ويتخذ قراراً بشأن حالة التصير.
- 2 تحال أي شكوى تفيد بأن عضواً لم يف بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، بناء على طلب العضو الشاكي، إلى المجلس الذي ينظر فيها ويتخذ قراراً بشأنها.
- 3 يُتخذ القرار الذي يتوصل إليه المجلس بموجبه إلى أن عضواً ما قد أخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، بالأغلبية البسيطة الموزعة للأصوات، وتحدد في القرار طبيعة الإخلال.
- 4 يجوز للمجلس، متى تبين له نتيجة لشكوى أو بطريقة أخرى أن عضواً ما قد أخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، أن يقرر، دون المساس بالتدابير الأخرى المنصوص عليها تحديداً في مواد أخرى من هذا الاتفاق بما فيها المادة 61، ما يلي:
  - (أ) تعليق حقوق التصويت للعضو المذكور في المجلس؛
  - (ب) تعليق حقوق إضافية لهذا العضو، إذا رأى المجلس ذلك ضرورياً، بما في ذلك أهلية الترشيح لمنصب في المجلس أو في أي من لجانته أو في شغل منصب كهذا إلى أن يفي بالتزاماته.
- 5 يظل العضو الذي تعلق حقوقه في التصويت بموجب الفقرة 3 من هذه المادة مسؤولاً عن التزاماته المالية وغير المالية بموجب هذا الاتفاق.

## الفصل السابع عشر الأحكام الختامية

### المادة 53

#### الوديع

يُعَيِّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا الاتفاق وديعاً له.

### المادة 54

#### التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الأمم المتحدة اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010 إلى غاية 30 أيلول/سبتمبر 2012 للأطراف في الاتفاق الدولي للكافو لعام 2001، وللحكومات المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للكافو لعام 2010. بيد أنه يجوز للمجلس، بموجب الاتفاق الدولي للكافو لعام 2001 أو بموجب هذا الاتفاق، تمديد فترة التوقيع على هذا الاتفاق مرة واحدة. ويقوم المجلس فوراً بإشعار الوديع بهذا التمديد.

### المادة 55

#### التصديق أو القبول أو الموافقة

- 1- يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الحكومات الموقعة وفقاً لإجراءاتها الدستورية. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع.
- 2- يخطر كل طرف متعاقد الأمين العام للأمم المتحدة، عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، بما إذا كان عضواً مصدراً أو عضواً مستوراً.

### المادة 56

#### الانضمام

- 1- يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً أمام حكومة أي دولة مؤهلة للتوقيع عليه.
- 2- يحدد المجلس أي مرفق من مرفقات هذا الاتفاق يتعين أن يدرج فيه اسم الدولة المنضمة إليه، إذا لم يكن اسم هذه الدولة مدرجاً في أيٍّ من هذه المرفقات.
- 3- يكون الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الوديع.

### المادة 57

#### الإشعار بالتطبيق المؤقت

- 1- يجوز لأي حكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو لأي حكومة تعتزم الانضمام إلى الاتفاق، ولكنها لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أي وقت بإشعار الوديع بأنها ستقوم، طبقاً لإجراءاتها الدستورية

## الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2010

بصيغته المعدلة في عام 2022

و/أو قوانينها وأنظمتها الداخلية، بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً إما عند بدء نفاذه وفقاً للمادة 58 أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذاً بالفعل. وتقوم كل حكومة تصدر هذا الإشعار بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، عند تقديم هذا الإشعار أو في أقرب وقت بعد ذلك، بما إذا كانت عضواً مصدرراً أو عضواً مستورداً.

2- كل حكومة تصدر إشعاراً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بأنها ستطبق هذا الاتفاق، إما عند بدء نفاذه أو في تاريخ محدد، تصبح عضواً مؤقتاً في هذا الاتفاق ابتداءً من ذلك الوقت. وتظل عضواً مؤقتاً إلى حين إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

## المادة 58

### بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2012، أو في أي وقت بعد ذلك، إذا قامت، بحلول ذلك التاريخ، حكومات تمثل ما لا يقل عن خمسة بلدان مصدرة تستأثر بما لا يقل عن 80 في المائة من مجموع صادرات البلدان المدرجة في المرفق ألف وحكومات تمثل البلدان المستوردة تستأثر بما لا يقل عن 60 في المائة من مجموع الواردات كما هو مبين في المرفق باء، بإيداع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع. ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية أيضاً متى بدأ نفاذه بصفة مؤقتة واستوفيت شروط النسب المئوية هذه، بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

2- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة في 1 كانون الثاني/يناير 2011 إذا قامت، بحلول ذلك التاريخ، حكومات تمثل ما لا يقل عن خمسة بلدان مصدرة تستأثر بما لا يقل عن 80 في المائة من مجموع صادرات البلدان المدرجة في المرفق ألف وحكومات تمثل البلدان المستوردة تستأثر بما لا يقل عن 60 في المائة من مجموع الواردات كما هو مبين في المرفق باء، بإيداع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً عند بدء نفاذه. وتكون هذه الحكومات أعضاء مؤقتين.

3- إذا لم تُستوف شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة 1 أو الفقرة 2 من هذه المادة بحلول 1 أيلول/سبتمبر 2011، يقوم الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في أقرب وقت ممكن عملياً، بالدعوة إلى عقد اجتماع للحكومات التي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو التي أشعرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً. ولهذه الحكومات أن تقرر وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ فيما بينها، بصفة نهائية أو مؤقتة، و كلياً أو جزئياً، بحلول التاريخ الذي ترتبه، أو اتخاذ أي ترتيب آخر تراه ضرورياً.

4- بالنسبة للحكومة التي يودع باسمها صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، أو يودع إشعار منها بالتطبيق المؤقت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقاً للفقرة 1 أو الفقرة 2 أو الفقرة 3 من هذه المادة، يسري مفعول الصك أو الإشعار في تاريخ ذلك الإيداع ويكون بدء السريان، بالنسبة للإشعار بالتطبيق المؤقت، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 57.

## المادة 59

### التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.

## المادة 60

### الانسحاب

- 1- يجوز لأي عضو الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه وذلك بإشعار الوديع كتابته بانسحابه. ويعلم العضو المجلس فوراً بما اتخذه من إجراء.
- 2- يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد استلام الوديع الإشعار من العضو المعني 90 يوماً. وإذا ترتب على الانسحاب تقلص عضوية هذا الاتفاق إلى ما دون الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 لبدء نفاذه، يجتمع المجلس في دورة استثنائية لاستعراض الحالة واتخاذ القرارات المناسبة.

## المادة 61

### الاستبعاد

إذا تبين للمجلس، استناداً إلى الفقرة 3 من المادة 52، أن أحد الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، وإذا قرر المجلس كذلك أن هذا الإخلال يعوق إلى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق، جاز له أن يستبعد هذا العضو من المنظمة. وبعد مرور تسعين يوماً على تاريخ قرار المجلس، تنتهي عضوية ذلك العضو في المنظمة. ويخطر المجلس العضو المعني والوديع فوراً بهذا الاستبعاد.

## المادة 62

### تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين

يحدد المجلس أي تسوية للحسابات مع العضو المنسحب أو المستبعد. وتحفظ المنظمة بأي مبالغ يكون العضو المنسحب أو المستبعد قد دفعها بالفعل، ويظل هذا العضو ملزماً بدفع أي مبالغ مستحقة عليه للمنظمة في الوقت الذي يصبح فيه الانسحاب أو الاستبعاد ساري المفعول، عدا أنه في حالة الطرف المتعاقد الذي لا يستطيع قبول تعديل ما وبالتالي يكف عن الاشتراك في هذا الاتفاق بموجب أحكام الفقرة 2 من المادة 64، يجوز للمجلس أن يحدد أي تسوية للحسابات يراها منصفة.

## المادة 63

### مدة الاتفاق وإنهاؤه

- 1- يظل هذا الاتفاق نافذاً إلى أجل غير مسمى، رهناً بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة.
- 2- يستعرض المجلس هذا الاتفاق كل خمس سنوات ويتخذ القرارات التي يراها مناسبة.
- 3- يجوز للمجلس أن يقوم، بناءً على طلب من عضو أو أكثر، باستعراض هذا الاتفاق في أي وقت.
- 4- يجوز للمجلس في أي وقت أن يقرر إنهاء هذا الاتفاق. ويسري مفعول هذا الإنهاء في التاريخ الذي يقرره المجلس بشرط أن تستمر التزامات الأعضاء بموجب المادة 25 إلى أن يتم الوفاء بالالتزامات المالية المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق. ويخطر المجلس الوديع بأي قرار من هذا القبيل.
- 5- على الرغم من إنهاء هذا الاتفاق بأي طريقة كانت، يظل المجلس قائماً طوال المدة اللازمة للاضطلاع بمهمة تصفية المنظمة، وتسوية حساباتها، والتصرف في أصولها. ويتمتع المجلس خلال تلك المدة بما يلزم من سلطات لإنهاء كافة المسائل الإدارية والمالية.



## المادة 64 التعديلات

- 1 يجوز للمجلس أن يوصي الأطراف المتعاقدة بإدخال تعديل على هذا الاتفاق. ويصبح التعديل ساري المفعول بعد مرور 100 يوم على استلام الوديع إشعارات قبول من أطراف متعاقدة تمثل 75 في المائة على الأقل من الأعضاء المصدرين الذين يحوزون 85 في المائة على الأقل من أصوات الأعضاء المصدرين، ومن أطراف متعاقدة تمثل 75 في المائة على الأقل من الأعضاء المستوردين الذين يحوزون 85 في المائة على الأقل من أصوات الأعضاء المستوردين، أو في أي تاريخ لاحق يكون المجلس قد قرره. ويجوز للمجلس أن يحدد مهلة تقوم خلالها الأطراف المتعاقدة بإشعار الوديع بقبولها التعديل، وإذا لم يصبح التعديل ساري المفعول في نهاية هذه المهلة، يعتبر التعديل مسحوباً.
- 2 كل عضو لم يقدم باسمه إشعار بقبول تعديل ما بحلول التاريخ الذي يصبح فيه هذا التعديل ساري المفعول يكف عن الاشتراك في هذا الاتفاق اعتباراً من ذلك التاريخ، ما لم يقرر المجلس تمديد الفترة المحددة للقبول بالنسبة إلى ذلك العضو لتمكينه من استكمال إجراءاته الداخلية. ولا يكون هذا العضو ملزماً بالتعديل ما لم يقدم إشعاراً بقبوله.
- 3 يقوم المجلس، فور اعتماد توصية بإجراء تعديل ما، بموافاة الوديع بنسخ من نص التعديل. ويزود المجلس الوديع بالمعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت إشعارات القبول الواردة كافية لجعل التعديل ساري المفعول.

## الفصل الثامن عشر أحكام تكميلية وانتقالية

### المادة 65

#### صندوق الاحتياطي الخاص

- 1- يُحتفظ بصندوق احتياطي خاص لغرض وحيد هو تغطية التكاليف المحتملة لتصفية المنظمة. ويقرر المجلس الطريقة التي تستخدم بها عوائد هذا الصندوق من الفوائد.
- 2- يُحوّل صندوق الاحتياطي الخاص الذي أنشأه المجلس بموجب الاتفاق الدولي للكاكو لعام 1993 إلى هذا الاتفاق للغرض المبين في الفقرة 1.
- 3- على كل طرف لم يكن عضواً في الاتفاقيين الدوليين للكاكو لعامي 1993 و2001 وأصبح عضواً في هذا الاتفاق أن يساهم في صندوق الاحتياطي الخاص. ويقدر المجلس مساهمة هذا العضو على أساس عدد الأصوات التي يحوزها.

### المادة 66

#### أحكام تكميلية وانتقالية أخرى

- 1- يعتبر هذا الاتفاق بديلاً عن الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2001.
- 2- كل الإجراءات المتخذة من جانب المنظمة أو باسمها أو أي من أجهزتها بموجب الاتفاق الدولي للكاكو لعام 2001، والتي تكون سارية المفعول في تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق ولا تنص أحكامها على انقضاءها في ذلك التاريخ، تظل سارية المفعول ما لم تُغيّر بموجب أحكام هذا الاتفاق.
- 3- حُرر في جنيف يوم 25 حزيران/يونيه 2010، ونصوص هذا الاتفاق بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية.

## المرفقات

### المرفق ألف

الصادرات من الكاكو<sup>(أ)</sup> محسوبة لأغراض المادة 58 (بدء النفاذ)

متوسط فترة السنوات الثلاث 2008/2007-2006/2005	08/2007	07/2006	06/2005			البلد
(الحصة)	(بالطن)			(ب)		
%38,75	1 247 057	1 191 377	1 200 154	1 349 639	ع	كوت ديفوار
%20,98	674 958	673 403	702 784	648 687	ع	غانا
%16,36	526 434	465 863	520 479	592 960		إندونيسيا
%6,70	215 668	232 715	207 075	207 215	ع	نيجيريا
%5,29	170 276	178 844	162 770	169 214	ع	الكاميرون
%3,46	111 417	115 264	110 308	108 678	ع	إكوادور
%2,71	87 260	110 952	77 764	73 064	ع	توغو
%1,55	49 904	51 588	47 285	50 840	ع	بابوا غينيا الجديدة
%1,13	36 245	34 106	42 999	31 629	ع	الجمهورية الدومينيكية
%0,55	17 857	17 070	17 620	18 880		غينيا
%0,40	12 841	11 178	11 931	15 414		بيرو
%0,37	11 855	32 512-	10 558	57 518	ع	البرازيل
%0,30	9 572	4 688	12 540	11 488	ع	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
%0,30	9 495	14 838	8 910	4 736		سيراليون
%0,27	8 533	8 450	8 880	8 270		أوغندا
%0,15	4 837	3 210	4 370	6 930		جمهورية تنزانيا المتحدة
%0,13	4 293	4 426	4 075	4 378		جزر سليمان
%0,12	4 007	4 660	3 900	3 460		هايتي
%0,11	3 387	3 609	3 593	2 960		مدغشقر
%0,07	2 133	1 500	2 650	2 250		سان تومي وبرينسيبي
%0,06	2 073	3 930	1 640	650		ليبيريا
%0,06	2 040	1 990	2 260	1 870		غينيا الاستوائية
%0,05	1 500	1 260	1 450	1 790		فانواتو
%0,03	923	1 128	750	892		نيكاراغوا
%0,03	900	930	870	900		جمهورية الكونغو الديمقراطية
%0,02	645	100-	806	1 230		هندوراس
%0,02	597	1 400	300	90		الكونغو
%0,01	288	193	280	391		بنما
%0,01	257	460	70	240		فييت نام
%0,01	214	343	218	80		غرينادا

الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2010

بصيغته المعدلة في عام 2022

متوسط فترة السنوات الثلاث 2008/2007-2006/2005		08/2007	07/2006	06/2005		البلد
(الحصة)	(بالطن)			(ب)		
-	140	160	99	160	ع	غابون
-	124	15-	195	193	ع	ترينيداد وتوباغو
-	37	20	30	60		بليز
-	27	0	20	60		دومينيكا
-	13	10	10	20		فيجي
%100,00	3 217 806	3 106 938	3 169 643	3 376 836	(ج)	المجموع

ملاحظات:

- (أ) متوسط ثلاث سنوات، 2007/2008-2006/2005، لصافي الصادرات من حبوب الكاكاو زائداً صافي الصادرات من منتجات الكاكاو، محولة إلى ما يعادلها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل التالية: زبدة الكاكاو 1,33؛ مسحوق الكاكاو وقوابله 1,18؛ عجينة/عصارة الكاكاو 1,25.
- (ب) تقتصر القائمة على البلدان التي صدر كل منها الكاكاو في فترة السنوات الثلاث من 2006/2005 إلى 2008/2007، استناداً إلى المعلومات المتاحة لأمانة المنظمة الدولية للكاكاو.
- (ج) نظراً لاعتماد أرقام تقريبية، قد تختلف المجاميع عن إجمالي البنود التي تتألف منها.
- ع عضو في الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2001، حتى 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.
- (-) لا شيء، أو لا يعتد به، أو أقل من الوحدة المستعملة.
- //المصدر: المنظمة الدولية للكاكاو، النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكاو، المجلد الخامس والثلاثون، العدد 3، السنة الكاكاوية 2009/2008.

الاتفاق الدولي للكافو لعام 2010

بصيغته المعدلة في عام 2022

المرفق باء

الواردات من الكافو<sup>(أ)</sup> محسوبة لأغراض المادة 58 (بدء النفاذ)

متوسط فترة السنوات الثلاث 2008/2007-2006/2005	08/2007	07/2006	06/2005			البلد
(الحصة)	(بالطن)			(ب)		
%53,24	2 622 764	2 686 041	2 698 016	2 484 235	ع	الاتحاد الأوروبي
%0,48	23 768	24 609	26 576	20 119		النمسا
%4,35	214 224	218 852	224 761	199 058		بلجيكا/لكسمبرغ
%0,27	13 404	12 474	14 968	12 770		بلغاريا
%0,01	272	277	257	282		قبرص
%0,30	14 850	16 907	14 880	12 762		تشيكيا
%0,32	15 919	17 033	15 493	15 232		الدانمرك
%0,34	16 749	1 880-	14 986	37 141		إستونيا
%0,22	10 958	11 311	10 609	10 954		فنلندا
%8,05	396 405	379 239	421 822	388 153		فرنسا
%10,79	531 444	548 279	558 357	487 696		ألمانيا
%0,34	16 826	17 014	17 012	16 451		اليونان
%0,22	10 625	10 496	10 814	10 564		هنغاريا
%0,40	19 591	17 218	19 383	22 172		أيرلندا
%2,88	141 785	156 277	142 128	126 949		إيطاليا
%0,05	2 420	2 434	2 540	2 286		لاتفيا
%0,10	4 748	4 522	4 326	5 396		ليتوانيا
-	54	81	46	34		مالطة
%12,97	638 868	681 693	653 451	581 459		هولندا
%2,20	108 277	113 175	108 275	103 382		بولندا
%0,08	3 916	3 926	4 179	3 643		البرتغال
%0,25	12 541	12 494	13 337	11 791		رومانيا
%0,30	15 025	13 592	16 200	15 282		سلوفاكيا
%0,04	2 113	2 185	2 353	1 802		سلوفينيا
%3,22	158 742	172 619	153 367	150 239		إسبانيا
%0,30	14 619	14 579	13 517	15 761		السويد
%4,76	234 624	236 635	234 379	232 857		المملكة المتحدة
%14,60	719 321	648 711	686 939	822 314		الولايات المتحدة
%6,49	319 970	341 462	327 825	290 623	ع (ج)	ماليزيا
%3,64	179 352	197 720	176 700	163 637	ع	الاتحاد الروسي
%2,92	143 971	136 967	135 164	159 783		كندا
%2,35	115 579	88 403	145 512	112 823		اليابان
%2,11	103 937	113 145	110 130	88 536		سنغافورة
%1,71	84 048	101 671	72 532	77 942		الصين
%1,66	81 939	90 411	81 135	74 272	ع	سويسرا

الاتفاق الدولي للكافور لعام 2010

بصيغته المعدلة في عام 2022

متوسط فترة السنوات الثلاث 2008/2007-2006/2005		08/2007	07/2006	06/2005			
(الحصة)	(بالطن)				(ب)		البلد
%1,66	81 765	87 921	84 262	73 112			تركيا
%1,52	74 831	86 741	74 344	63 408			أوكرانيا
%1,08	53 428	52 202	55 133	52 950			أستراليا
%0,76	37 372	39 531	38 793	33 793			الأرجنتين
%0,59	29 138	29 432	31 246	26 737			تايلند
%0,42	20 572	21 906	21 260	18 549			الفلبين
%0,40	19 904	25 049	15 434	19 229		(ج)	المكسيك
%0,39	19 168	15 972	24 454	17 079			جمهورية كوريا
%0,33	16 437	16 651	17 605	15 056			جنوب أفريقيا
%0,32	15 881	22 056	14 920	10 666			إيران (جمهورية - الإسلامية)
%0,31	15 313	9 806	19 306	16 828		(ج)	كولومبيا
%0,30	14 714	15 338	15 287	13 518			شيلي
%0,25	12 506	17 475	10 632	9 410			الهند
%0,25	12 355	13 721	11 908	11 437			إسرائيل
%0,24	11 860	11 821	12 388	11 372			نيوزيلندا
%0,24	11 670	12 505	11 640	10 864			صربيا
%0,23	11 481	12 238	11 512	10 694			النرويج
%0,20	10 049	14 036	10 085	6 026			مصر
%0,20	9 723	12 631	7 475	9 062			الجزائر
%0,18	8 908	8 974	8 904	8 846			كرواتيا
%0,15	7 540	8 056	7 229	7 334			الجمهورية العربية السورية
%0,15	7 261	8 167	7 596	6 019			تونس
%0,15	7 218	7 154	7 848	6 653			كازاخستان
%0,13	6 570	6 772	6 259	6 680			المملكة العربية السعودية
%0,12	6 057	5 961	3 867	8 343			بيلاروس
%0,10	4 726	5 071	4 699	4 407			المغرب
%0,05	2 533	2 501	2 974	2 123			باكستان
%0,05	2 519	1 644	3 948	1 965			كوستاريكا
%0,05	2 437	2 737	2 206	2 367			أوروغواي
%0,05	2 331	2 028	2 905	2 059			لبنان
%0,04	1 818	1 995	2 207	1 251			غواتيمالا
%0,03	1 611	1 927	1 624	1 282		(ج)	بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)
%0,03	1 609	1 706	1 648	1 472			سري لانكا
%0,03	1 342	1 422	1 357	1 248			السلفادور
%0,03	1 338	1 376	2 068	569			أذربيجان
%0,03	1 268	1 339	1 203	1 263			الأردن
%0,03	1 237	1 385	1 254	1 073			كينيا
%0,02	1 172	1 605	1 228	684			أوزبكستان
%0,02	1 167	613	870	2 018			هونغ كونغ، الصين
%0,02	1 014	1 298	1 043	700			جمهورية مولدوفا

الاتفاق الدولي للكافو لعام 2010

بصيغته المعدلة في عام 2022

متوسط فترة السنوات الثلاث 2008/2007-2006/2005	08/2007	07/2006	06/2005			البلد
(الحصة)	(بالطن)			(ب)		
%0,02	990	1 061	1 045	863		آيسلندا
%0,02	885	1 065	961	628		مقدونيا الشمالية
%0,02	873	947	832	841		البوسنة والهرسك
%0,01	700	107	170-	2 162	(ج)	كوبا
%0,01	581	631	684	427		الكويت
%0,01	567	767	685	248		السنغال
%0,01	429	248	814	224		ليبيا
-	197	248	214	128		باراغواي
-	194	196	217	170		ألبانيا
-	167	89	67-	479	(ج)	جامايكا
-	137	118	118	176		عمان
-	91	118	60	95		زامبيا
-	86	62	86	111		زيمبابوي
-	24	25	20	26	(ج)	سانت لوسيا
-	21	0	15	48		ساموا
-	2	0	0	6		سانت فنسنت وجزر غرينادين
%100,00	4 926 669	5 000 976	5 000 088	4 778 943	(د)	المجموع

ملاحظات:

- (أ) متوسط ثلاث سنوات، 2007/2008-2006/2005، لصافي الواردات من حبوب الكافو زائداً إجمالي الواردات من منتجات الكافو، محولة إلى ما يعادلها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل التالية: زبدة الكافو 1,33؛ مسحوق الكافو وقوابله 1,18؛ عجينة/عصارة الكافو 1,25.
- (ب) تقتصر القائمة على البلدان التي استورد كل منها الكافو في فترة السنوات الثلاث من 2006/2005 إلى 2008/2007، استناداً إلى المعلومات المتاحة لأمانة المنظمة الدولية للكافو.
- (ج) يمكن أن يكون البلد مؤهلاً أيضاً باعتباره بلداً مصدراً.
- (د) نظراً لاعتماد أرقام تقريبية، قد تختلف المجاميع عن إجمالي البنود التي تتألف منها.
- ع عضو في الاتفاق الدولي للكافو لعام 2001، حتى 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.
- (-) لا شيء، أو لا يعتد به، أو أقل من الوحدة المستعملة.
- المصدر: المنظمة الدولية للكافو، النشرة الفصلية لإحصاءات الكافو، المجلد الخامس والثلاثون، العدد 3، السنة الكافوية 2009/2008.

## المرفق جيم البلدان المنتجة المصدرة للكاكاو الزكي كلياً أو جزئياً

قرار المجلس كانون الأول/ديسمبر 2020 (نسبة مئوية من مجموع الصادرات من حبوب الكاكاو)	البلد
(أ)	بليز
(أ)	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
100	البرازيل
95	كولومبيا
100	كوستاريكا
100	دومينيكا
60	الجمهورية الدومينيكية
75	إكوادور
100	غرينادا
75	غواتيمالا
4	هايتي
(أ)	هندوراس
10	إندونيسيا
100	جامايكا
100	مدغشقر
(أ)	المكسيك
80	نيكاراغوا
50	بنما
70	بابوا غينيا الجديدة
75	بيرو
100	سانت لوسيا
(أ)	ساو تومي وبرينسيبي
100	ترينداد وتوباغو
(أ)	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
(أ)	فييت نام

(أ) الصادرات من حبوب الكاكاو موجودة، غير أن فريق الخبراء غير قادر في الوقت الراهن على تقديرها وتحديد نسبة مئوية.



## المرفق دال

### العضوية وتوزيع الأصوات اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 لأغراض المادة 64

توزيع الأصوات بموجب المادة 10(1) و(2) و(5)	الأعضاء المستوردون	توزيع الأصوات بموجب المادة 10(1) و(2) و(5)	الأعضاء المصدرون
929	الاتحاد الأوروبي	5	البرازيل
10	النمسا	75	الكاميرون
86	بلجيكا	8	جمهورية الكونغو الديمقراطية
9	بلغاريا	5	كوستاريكا
5	كرواتيا	400	كوت ديفوار
5	قبرص	22	الجمهورية الدومينيكية
5	تشيكيا	79	إكوادور
5	الدانمرك	5	غابون
20	إستونيا	202	غانا
5	فنلندا	7	غينيا
95	فرنسا	37	إندونيسيا
189	ألمانيا	7	ليبيريا
5	اليونان	8	مدغشقر
5	هنغاريا	5	ماليزيا
5	أيرلندا	6	نيكاراغوا
51	إيطاليا	68	نيجيريا
5	لاتفيا	12	بابوا غينيا الجديدة
5	ليتوانيا	23	بيرو
5	لكسمبرغ	8	سيراليون
5	مالطة	6	توغو
290	هولندا	5	ترينيداد وتوباغو
39	بولندا	7	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)
5	البرتغال		
5	رومانيا		
5	سلوفاكيا		
5	سلوفينيا		
55	إسبانيا		
5	السويد		
47	الاتحاد الروسي		
24	سويسرا		
1 000	المجموع	1 000	المجموع

## الإعلانات

### إعلان الأطراف المتعاقدة بشأن المادة 16

ينبغي أن يستند اختيار المدير التنفيذي أساساً إلى الجدارة. ومن بين المرشحين المتساوين في الجدارة، يتناوب على منصب المدير التنفيذي مرشح من عضو مصدر ومرشح من عضو مستورد، مع مراعاة مبدأ المساواة بين الجنسين.

